مراجع الطعن الخاصة للقرارات الإدارية في العراق واقليم كوردستان

دراسة تحليلية تطبيقية

أ.م .د.محمد عمر مولود

d.muhamad7a@gmail.com

كلية القانون بجامعة تيشك الدولية

م.د.عثمان ياسين علي

dr.othman-yaseen@lfu.edu.krd

محاضر في كلية القانون والعلاقاتة الدولية بجامعة اللبنانية الفرنسية

SPECIAL APPEAL REFERENCES FOR ADMINISTRATIVE DECISIONS IN IRAQ AND THE KURDISTAN REGION APPLIED ANALYTICAL STUDY

Assist. Prof. Dr. Mohamed Omar Mouloud
Tishk International University Faculty of Law
Lecturer. Dr Osman Yassin Ali
Lecturer at the Faculty of Law and International Relations at the Lebanese French University

المستخلص

على الرغم من ان العراق– ومعه اقليم كوردستان– أخذ بنظام القضاء المزدوج والقضاء الاداري المتخصص منذ مدة ليست بالقصيرة، الا انه لازالت هناك مراجع اخرى خاصة لا تمت الى القضاء الإداري تختص بالنظر في الطعون التي ترد على القرارات الادارية، ولهذا فان هذا البحث سيتناول بالتفصيل تلك المراجع الخاصة، وتتجلى أولى هذه المراجع في الجهات الادارية مما يعني بان تكون الادارة قاضيا وخصما في ان واحد اما الجهة الثانية فهي المراجع شبه القضائية، والتي هي عبارة عن لجان ادارية تكون برئاسة قاضي، وكما يعتبر القضاء العادي (المحاكم العادية) الجهة الخاصة الثالثة التي انيط بها النظر في الطعون الواردة على القرارات الادارية،ويهدف بحثنا هذا الى التوصل الى نتيجة مفادها بان تفتيت وتشتيت جهات الطعن في القرارات الادارية

بهذه الصورة لم يعد له اي مبرر بعد اقامة القضاء الاداري المتخصص في العراق واقليم كوردستان.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، مراجع الطعن، حق التقاضي الإداري، دعوى الإلغاء.

Summary

Although Iraq and Kurdistan Region has adopted the dual judiciary system and specialized administrative judiciary for quite some time now, there are still other special references that have not been made to the administrative judiciary specializing in examining the appeals that respond to administrative decisions and for this, this research will deal in detail with those Special references, and the first of these references is evident in the administrative authorities, which means that the administration is a judge and a litigator in that one, while the second side is the quasi-judicial references, which are administrative committees headed by a judge, and as the ordinary judiciary (regular courts) is the third special body that It has been entrusted with examining the appeals received against administrative decisions, and our research aims to reach a conclusion that the fragmentation and dispersal of appeals against administrative decisions in this way no longer has any justification after the establishment of the specialized administrative judiciary in Iraq and the Kurdistan Region.

Keywords: administrative judiciary, appeal references, right of administrative litigation, annulment lawsuit.

المقدمة

ان القاعدة العامة في نظام القضاء المزدوج هي ان القضاء الإداري يختص بالطعن في كافة القرارات الإدارية، وان وجود مراجع الطعن الاخرى يكون عائقا امام اكتمال الولاية العامة للقضاء الإداري في بسط رقابته على كافة القرارات الإدارية. ففي العراق عندما انشئ القضاء الإداري فانه اخرج القرارات الإدارية التي لها مرجع الطعن من اختصاص محكمة القضاء الإداري، حيث نصت الفقرة رابعاً من المادة (٧) من

قانون مجلس الدولة (مجلس شورى الدولة سابقاً) المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل على ما يلي (تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام **التي لم يعين مرجع للطعن فيها** بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن) .

وكذلك الحال في اقليم كوردستان عندما أنشأت المحاكم الإدارية بصدور قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت الفقرة أولاً من المادة (١٣) من القانون المذكور على مايلي:(النظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الاقليم بعد نفاذ هذا القانون **والتي لم يعين مرجع للطعن فيها** بناء على طعن من ذي مصلحة محتملة وتكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن).

اننا لاحظنا ضرورة دراسة تلك المراجع للطعن، حيث أرتأينا اقتباس عبارة (مرجع للطعن) في القانونين المذكورين وادخلناها في عنوان بحثنا الموسوم (مراجع الطعن الخاصة في القرارات الإدارية في العراق واقليم كوردستان) بغية دراسة هذا الموضوع.

نطاق البحث: بما انه توجد في العراق واقليم كوردستان جهات عديدة دون القضاء الإداري تختص بالبت في الطعن في بعض القرارات الإدارية. وهي أما ان تكون جهات إدارية او جهات شبه قضائية او جهات قضائية. ولكثرة القوانين المنظمة لهذه الحالات فاننا سنركز على دراسة اهم و ابرز القوانين التي عينت مرجع الطعن الخاصة بالقرارات الإدارية، لذا فان نطاق هذا البحث يرتكز على دراسة اهم تلك الجهات التي تسلب الولاية العامة من القضاء الإداري في الطعن بالقرارات الإدارية.

اهمية البحث: واهمية هذا البحث تكمن في ضرورة دراسة موضوع مراجع الطعن المستثاة من اختصاص القضاء الإداري في القرارات الإدارية لمعرفة الثغرات التي توجد امام اختصاص القضاء الإداري في العراق و اقليم كوردستان، بغية تحسين الوضع

القانوني لتسوية المنازعات الإدارية. وكذلك تتجلى اهمية البحث في عدم وجود دراسة مستفيضة لتحديد تلك المراجع التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية دون القضاء الإداري.

اهداف البحث: ان اهداف البحث هي بيان وتوضيح اهم مراجع الطعن للقرارات الإدارية من غير القضاء الإداري، و من ثم البحث عن اثر تلك المراجع في حق التقاضي و تسوية المنازعات الإدارية، و التعرف على مدى ضرورة بقاء هذه المراجع للطعن في القرارات الإدارية، وهل هي فعلاً عرقلة امام اكتمال اختصاصات القضاء الإداري ام ان وجودها او وجود بعضها ضرورية؟

فرضية البحث: بما ان فرضية البحث هي إجابة اولية للبحث، فأننا يمكن طرح هذه الفرضية في هذا البحث بأن مراجع الطعن في القرارات الإدارية تشكل عرقلة امام حق التقاضي و عدم تحقيق العدالة الإدارية في تسوية المنازعات الإدارية وتقيداً لحق التقاضي الإداري.

منهج وخطة البحث: المنهج المتبع في البحث هو منهج تحليلي تطبيقي، بحيث نقوم بتحليل القوانين التي حددت مرجع الطعن لبعض القرارات الادارية، و نراجع الاحكام القضائية بهذا الشأن، لمعرفة موقف القضاء في العراق و اقليم كوردستان، لكي نتوصل إلى مدى ضرورة بقاء هذه القوانين التي عرقلت اكتمال اختصاص القضاء الاداري. وتكون خطة البحث المتبعة من خلال ثلاث مباحث، سنخصص المبحث الاول لمرجع الطعن الإدارية في القرارات الإدارية وفي المبحث الثاني سنتناول مراجع الطعن شبه القضائية اما في المبحث الثالث و الاخير نبحث في المراجع القضائية .

وفي الختام سنذكر اهم الاستنتاجات التي سنتوصل إليها و سنقدم بعض التوصيات لاكتمال اختصاص القضاء الإداري في العراق و اقليم كوردستان.

المبحث الاول

مرجع الطعن الإدارية في القرارات الإدارية

نتناول في هذا المبحث اولاً مرجع الطعن في القرار الإداري وذلك في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني سنتطرق إلى اهم المراجع الإدارية للطعن في القرارات الإدارية في العراق و في اقليم كوردستان.

المطلب الاول

مرجع الطعن في القرار الإداري

قد يشكل مرجع الطعن الإداري احدى القيود المانعة لأختصاص القضاء الأداري وهي تلك القيود التي تتعلق بتحصين البعض من القرارات الأدارية ضد الطعن القضائي، ويمنع فيه القضاء الأداري من ممارسة أختصاصه العام بالنظر في المنازعات الأدارية الناشئة عن تلك القرارات منعا كلياً أو جزئياً. وتتمثل في كل من أعمال السيادة والنصوص القانونية المانعة [١]. ولاشك ان ذلك يتعارض مع الضمانات الدولية التي تكفل حق التقاضي[٢] . وبما ان المشرع العراقي تنفيذاً للمادة (١٠٠) من دستور سنة ٢٠٠٥ قد ألغى النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى وذلك بموجب القانون المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ و المعدل بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ [٣]، وكذلك ان المشرع العراقي في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لم يحصن اعمال السيادة من الطعن. إلا ان المشرع في اقليم كوردستان في المادة (١٦/اولاً) من قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان– العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ قد اخذ بتحصين اعمال السيادة من الطعن وبذلك منع ممارسة حق التقاضي الإداري إزاء تلك الاعمال.

---

[١] عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الاداري ، دراسة مقارنة، اطروطة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون بجامعة بغداد سنة ٢٠٠٤، ص ٦.

[٢] د.أشرف فايز اللمساوي، موانع التقاضي في التشريعات الوطنية و مواقف المواثيق الدولية و المبادئ الدستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٩، ص ٩ ومايليها.

[٣] منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٥٤ ، بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢.

وفيمايتعلق ببحثنا هذا توجود النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى او ممارسة حق التقاضي الإداري، سواء ذلك نصت عليها القوانين صراحة او ضمناً. وهذا ما سنلاحظه في بعض النصوص القانونية التي تحدد الجهة الإدارية بالبت في المنازعة الناشئة عن صدور القرار الإداري بما يفيد ضمنياً منع المحاكم من نظر تلك المنازعات، وذلك عندما يتم تحديد المرجع الإداري للطعن في القرار . وربما نتسائل ماهي الاسباب التي تدفع بالمشرع في ايراد تلك النصوص في تحديد المرجع الإداري للطعن ؟

عند استقراء القضاء الإداري المقارن، وعلى وجه الخصوص في القضاء الإداري الفرنسي، نلاحظ ان موضوع مراجع الطعن يتعلق بالطعن الموازي، حيث كان عدم وجود الطعن الموازي شرط لقبول دعوى الإلغاء، وأصبحت نظرية قضائية بحتة أنشأها مجلس الدولة الفرنسي دون الاستناد إلى نصوص تشريعية [١]، لأن مجلس الدولة منذ القدم رفض قبول دعوى الإلغاء، إذا ماكان في وسع المدعي أن يلجأ إلى طريق قضائي آخر يحقق له نفس النتائج التي يريد الوصول إليها عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام المجلس[٢]. إذاً عندما ينظم المشرع طريقا قضائيا أخر للطعن في القرار الإداري، فلا يقبل القضاء الإداري الدعوى لوجود طريق آخر للطعن وهو باعتباره الطريق الموازي، وهذا ما ادي إلى ظهور نظرية بأسم الدعوى الموازية [٣]. ولاشك أنه وجد اعتبار عملي لهذه النظرية. حيث انها تؤدي إلى تخفيف أعمال مجلس الدولة واستبعاد طلبات أصحاب الشأن الذين يستطيعون اللجوء إلى الطريق الآخر للتقاضي

---

[١] د. محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢. ، ص ١٢٤ .

[٢] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، ص٥٦٩.

[٣] ولغرض تطبيق نظرية الدعوى الموازية يجب أن تتوافر شروط عدة وهي :١-يجب أن يكون الطعن عبارة عن دعوى وليس مجرد دفع.٢-أن تكون الدعوى قضائية وليس مجرد تظلم إداري.٣-يجب أن تحقق الدعوى الموازية المزايا والنتيجة التي تؤدي إليها دعوى الإلغاء.٤- أن تكون الدعوى الموازية من اختصاص محكمة أخرى غير مجلس الدولة. د. مصطفى ابوزيد فهمي، قضاء الإلغاء، شروط القبول، اوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠١،ص ١٤٥-١٤٦.

الذي يحقق لهم النتائج التي يريدون الوصول إليها عن طريق دعوى الإلغاء [١]. وبما انه لايوجد في فرنسا اساس تشريعي لهذه النظرية، إلا انه لاعتباراته العملية فان المشرع في بعض الدول العربية قد اخذ بهذه النظرية، مثل المشرع في لبنان[٢] حيث المادة(١٠٧) من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني على مايلي (لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة ممن يمكنه اللجوء الى مراجعة قضائية اخرى للحصول على النتيجة نفسها)،

و في مصر فان المشرع لم يتطرق إلى الدعوى الموازية في قانون مجلس الدولة، لذلك اختلف ألفقهاء بصدد وجود أو عدم وجود نظرية الدعوى الموازية في القضاء الإداري المصري، إلا انه وفقاً للرأي الغالب أن إعمال قواعد الاختصاص العادية يؤدي إلى ذات النتائج التي رتبها مجلس الدولة الفرنسي على فكرة الدعوى الموازية، لذا يفضل بحسب هذا الرأي استبعاد هذه الفكرة من بين شروط قبول دعوى الإلغاء والاكتفاء بأحكام الدفع بعدم الاختصاص لا انتفاء الطعن الموازي [٣].

اما في العراق فان المشرع قد وضع بعض النصوص مما دفع بالفقه الى القول بان المشرع العراقي قد اخذ بنظرية الدعوى الموازية[٤]. حيث ان قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بقانون المرقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ و الذي تم بموجبه إنشاء القضاء الإداري في العراق ،حيث انه عدل

---

[١] د. إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٢٠٠.

[٢] حيث كان المشرع الجزائري نص في المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٦٦ الملغي على مايلي (لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى). ولكن في قانون الاجراءات المدنية والإدارية لسنة ٢٠٠٨ لم ينص على ذلك، و بذلك فان المشرع الجزائري الآن لا يأخذ بنظرية الدعوى الموازية في دعوى الإلغاء . للتفصيل ينظر:علي عثماني ، شروط قبول دعوى الإلغاء في قانوت الاجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الفقه والقانون ،مجلة الكترونية شهرية تعني بنشر بالدراسات الشرعية و القانونية، العدد ١٧ لسنة ٢٠١٤، ص ٢٣٦. متاح بترايخ ٢٠٢٠/٤/١ على الموقع الالكتروني التالي:

http://data.over-blog-kiwi.com/0/87/43/45/20140306/ob_5289c2_majalah-numero17.pdf

[٣] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مصدر سابق، ص٥٨٥-٥٨٦.

[٤] د. وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥، ص ٢٤٠.

المادة (٧) من القانون في المادة (٦)منه بحيث اصبحت الفقرة /د من ثانيا من المادة(٧) تنص على ما يلي[١]:(تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها، بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشان).

كما كانت الفقرة خامساً من المادة (٧) نصت على مايلي :(لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما ياتي:ا- اعمال السيادة، وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.ب- القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية.جـ - القرارات الادارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها).

ولكن في التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ تم إلغاء الفقرة خامساً من المادة (٧) وتم إلغاء المادة المذكورة وإعادة صياغتها بموجب المادة (٥) من القانون المذكور، ولكن بقت عبارة (..التي لم يعين مرجع للطعن فيها) وادرجت في الفقرة رابعاً من المادة (٧)بعد إعادة صياغتها في التعديل المذكور.

وهذة العبارة ايضاً وردت في قانون مجلس شورى لاقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، وذلك في الفقرة اولاً من المادة (١٣) و التي نصت على مايلي (تختص المحكمة الادارية بما يلي:أولاً: النظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الاقليم بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طعن من ذي مصلحة محتملة وتكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن) .

[١] المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٢٨٥ ، ص٧٩٦.

وبذلك يمكن إثارة هذا سؤال هنا: هل ورود هذه العبارة في القانونين العراقي و اقليم كوردستان دليل على اخذ المشرعين بنظرية الدعوى الموازية؟

واذا قمنا بمقارنة الوضع التشريعي في العراق و اقليم كوردستان بالوضع التشريعي في مصر، لاحظنا ان عدم ذكر المشرع الاخير لنظرة الدعوى الموازية ادى إلى ظهور الخلاف بين الفقهاء بصدد وجود الدعوى الموازية ام لا في القضاء الإداري المصري. إلا ان الرأي الغالب اتجه إلى إعمال قواعد الاختصاص بدلاً من نظرية الدعوى الموازية. لأن نظرية الطعن الموازي او المقابل تتعلق بالاختصاص لا بالقبول، اي بمرحلة سابقة على القبول، ومن الناحية الفنية البحتة يجب ألا تدرس هذة النظرية كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء[١].

ومن هنا يمكن الإجابة على السؤال الذي طرحناه ونقول بأن ماورد في عبارة (..التي لم يعين مرجع للطعن فيها..)، انما يتعلق باختصاص القضاء الإداري وليس بنظرية الدعوى الموازية، اي اخرج المشرع في العراق و اقليم كوردستان المنازعات الإدارية التي عين لها مرجع للطعن. وبذلك فان المشرع قيد اختصاصات القضاء الإداري بمراجع الطعن. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاتجاه الحديث في الفقه و القضاء الإداري الفرنسي يرمي إلى التخلص من نظرية الدعوى الموازية كدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء[٢]، لأن القوانين التي انشأت دعوى الإلغاء قد اعطت الصفة العامة إلى دعوى الإلغاء و لا توجد دعوى قضائية اخرى تستطيع ان تحقق ما تحققه دعوى الإلغاء من الناحية القانونية، كون احكامها لها حجية مطلقة تجاه الكافة، فضلاً عن ذلك ان هذا الدفع (بعدم قبول دعوى الإلغاء) سيقلل من الضمانات المشروعة التي تحققها دعوى الإلغاء، لايمكن تصور تحقيقها في دعاوى اخرى.

وبذلك فأن وجود عبارة (..التي لم يعين مرجع للطعن فيها..) في القانونين العراقي واقليم كوردستان قيد على الولاية العامة للقضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية كافة . وبغية تطوير القضاء الإداري في العراق و اقليم كوردستان و مواكبة

---

[١] د. مصطفى ابوزيد فهمي، قضاء الإلغاء، المصدر السابق، ص ١٥٠.

[٢] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مصدر سابق، ص٥٧٣-٥٧٤.

القضاء الإداري المقارن لابد من ارجاع الولاية العامة للبت في المنازعات الإدارية المتعلقة باعمال الإدارة كافة، سواء اعمالاً قانونية أو مادية إلى القضاء الإداري، و حذف العبارة المذكورة في قانوني مجلس الدولة العراقي و مجلس شورى اقليم كوردستان

المطلب الثاني

اهم المراجع الإدارية في الطعن بالقرار الإداري في العراق و اقليم كوردستان

ان تحديد مراجع الطعن الإداري في العراق و اقليم كوردستان ليس بالامر الهين ، ولكن نحاول في هذا المبحث ان نحدد اهم تلك المراجع الإدارية بموجب بعض القوانين في الفروع التالية:

الفرع الاول

الاعتراض على الغرامات المرورية

ان الاعتراض على الغرامات المرورية التي تفرض من قبل منتسبي دوائر المرور يسنح للمواطنين وللجهة الإدارية المرورية فرصة إعادة النظر بشأن فرض الغرامة والمخالفة المزمع ارتكابها من جانب سائق المركبة. ان قانون المرور المرقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغى لم يعطِ لسواق المركبات الذين تفرض عليهم الغرامات المرورية حق الاعتراض، حيث ان الفقرة (٣) من المادة الثامنة عشرة من القانون المذكور اعتبرت قرارات الحكم التي يصدرها ضباط المرور و مفوض المرور لحد الدرجة الرابعة بموجب احكام القانون المذكور نهائية. وكان هذا الموقف منسجماً مع السياسة التشريعية المتبعة في العراق قبل عام ٢٠٠٣ بخصوص منع حق الاعتراضات على القرارات الإدارية و تضيق حق التقاضي . هذا بخلاف الوضع بعد ذلك حيث تم فتح المجال للاعتراض على القرارات الإدارية، وهذا ما نلاحظه في السياسة التشريعية الجديدة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ في قانون المرور الجديد في حينه المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي حل محل القانون السابق.

وقد نصت الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ على ما يلي: (للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم بالمخالفة المفروضة لدى لجنة الاعتراض المشكلة في دائرة المرور المختصة بعد دفع مبلغ قدره ٥٠٠٠

خمسة الاف دينار عراقي كرسوم . ولوزير الداخلية صلاحية اصدار التعليمات الخاصة بلجنة الاعتراض ويكون تعيين اعضاء لجنة الاعتراض من قبل وزير الداخلية او من يخوله قانونا ويكون اعضاء لجنة الاعتراض كالاتي– : ضابط من الشؤون الداخلية، ممثل عن المجلس الاستشاري، ممثل عن المجتمع)

وبموجب الفقرة المذكورة للجنة الاعتراض حق تعديل او الغاء او المصادقة على الغرامة المفروضة، ويسقط حق المخالف في الاعتراض خلال مدة اسبوعين من تاريخ المخالفة .

وقد اخذ القضاء الاداري في اقليم كوردستان العراق بشرط عدم وجود مرجع للطعن في القرار الاداري، حيث جاء ايضا في قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم ما يلي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية، قرر قبولها شكلاً، ولتعلقها بنفس الحكم قرر توحيدها والنظر فيها معاً واعتبار الطعن التمييزي المقدم اولاً هو الاصل لسبق التقديم ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان موضوع دعوى المدعي ينصب على طلبين احدهما الغاء الغرامة المفروضة عليه من قبل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته، والثاني إلغاء التعليمات الصادرة من قبل المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته والخاصة بزيادة مبلغ الغرامات الواردة في القانون، فيما يخص الطلب الأول، فإن البند (٤) من القسم (٢٠) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، قد حدد الجهة التي يحق الإعتراض أمامها على الحكم بالمخالفة المفروضة، فكان على المحكمة أن تتأكد من وجود هذه اللجنة، وهل هي مشكلة فعلاً في دائرة المرور المختصة، بحيث يتسنى للمدعي مراجعتها والاعتراض أمامها على المخالفة المفروضة عليه، فإذا كانت مشكلة فعلاً، فلا تختص المحكمة الادارية بالنظر في هذا الطلب، لوجود مانع قانوني وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون مجلس شورى أقليم كوردستان . العراق رقم

(١٤) لسنة ٢٠٠٨، أما إذا لم تكن اللجنة المشار إليها أعلاه مشكلة في دائرة المرور المختصة، إنعقد الإختصاص للمحكمة الادارية في نظر طلب إلغاء الغرامة.. .) [١].

اما في قانون المرور الجديد المرقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ حالياً في العراق، فقد نصت المادة (٣٠) منه على مايلي:

أولاً- تشكل لجنة في مديرية المرور المختصة تسمى لجنة (البت في الاعتراض) تتألف من:

أ- مدير وحدة الشؤون القانونية في مديرية المرور المختصة رئيساً.ب - ضابط من أمن الأفراد عضواً

جـ - ضابط من شعبة التدقيق عضواً.

ثانياً- للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم بالمخالفة المفروضة بحقه لدى لجنة البت في الاعتراض المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ قرار الحكم.

ثالثاً- للجنة تعديل أو إلغاء أو المصادقة على قرار الحكم المعترض عليه ويكون قرارها نهائياً: يبدو أن هذا القانون الجديد قد سلك نفس المسلك التشريعي لقانون المرور الملغي من حيث انه لم يتضمن الإشارة والتوضيح وبنص صريح لمعنى أو مفهوم حق الاعتراض ضمن المواد والفقرات القانونية الخاصة بتوضيح وتفسير المصطلحات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، ولم يوضح المشرع العراقي أيضا في كلا القانونين نطاق القرارات الإدارية المشمولة بالاعتراض بنصوص قانونية صريحة عدا حالات الاعتراض على الحكم بالمخالفات والغرامات المرورية[٢]. لذا هناك من يرى

---

[١] رقم القرار ٢٠/ الهيئة العامة /ادارية/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٢٣. منشور في المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان –العراق لعام ٢٠١٢، المصدر السابق، ص ١٥٤-١٥٥. وكذلك القرار المرقم ١٦/الهيئة العامة الادارية/٢٠١٢ الصادر بتاريخ٢٠١٢/٥/٧، المنشور في المصدر السابق، ص ١٤٥-١٤٧.

[٢] م. حيدر نجيب احمد فائق ، حق الاعتراض على القرارات المرورية للغرامات والمخالفات بين الماضي والحاضر، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لكلية القانون و العلوم السياسية لجامعة ديايلى، والمتاحة بتـأريخ ٤/ ٥/ ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني التالي: https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=1023

بأن التصرفات والقرارات الصادرة عن جهة الإدارة المرورية ومسؤوليها خاضعة للاعتراض بمقتضى التشريعات العراقية الإدارية الأخرى وحسب الاختصاص وآلية الاعتراض، بما في ذلك اتباع الية الاعتراض وإقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري.

بما ان وجود لجنة أعتراضية من قبل الإدارة يسهل عملية المعترضين و اختصار طريق تسوية المنازعة الإدارية، لأنه عند مراجعة الإدارة لقراراتها بخصوص فرض الغرامات المرورية، قد تلغي قرارها او تعدلها فإذا اقتنع به المعترض فعند ذلك تنتهي المنازعة اما اذا لم يقتنع به فبامكانه ان يلجاء إلى القضاء، ولكن يبدو ان الفقرة ثالثاً من المادة (٣٠) من قانون المرور الجديد النافذ في العراق ذي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ قد سدت الطرق امام المعترض لمراجعة القضاء للطعن في القرار المعترض عليه امام اللجنة و ذلك بعد رفض اللجنة اعتراضه، وهذا تعسف بحق التقاضي الإداري، ولكن القضاء الإداري بما هو قضاء انشائي يمكن ان يقوم بالتفسير الواسع لهذه العبارة (يكون قرارها نهائياً)، بأن المقصود نهائية القرار بالنسبة للإدارة غير قابلة لإعادة النظر فيه و اعتراض عليه مرة اخرى. وهذا لا يسلب من القضاء الإداري ولايته للنظر في تلك القرارات عند الطعن فيها .

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالتربية والتعليم

ان المنازعات المتعلقة بالتربية و التعليم ذات طبيعة خاصة، فان المشرع العراقي اعطى جهة التربية و التعليم حصراً صلاحية النظر في المنازعات الناشئة عن القبول والانتقال للطلاب او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب وغيره . وابعد المشرع تلك المنازعات من الاختصاص القضائي نظراً لخصوصيتها الفنية و منح استقلالية للتربية والتعليم في تمشية الامور المتعلقة بشؤون الطلاب كونها قضايا. وهذا ما نلاحظه في المادة (٣٨) قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغى التي منعت المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارة او الدوائر التابعة لها او المدارس والمعاهد في كل ما يتعلق بالقبول

والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب وغيره. و منحت المادة المذكورة اختصاص البت في الشكاوى التي تنشا عن هذه الامور إلى وزارة التربية و الدوائر التابعة لها كل حسب اختصاصه وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بشأن اصول التظلم والجهات التي تمتلك حق البت فيه .

وتكررت المادة المذكورة تقريباً في المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ و التي نصت على مايلي:(لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الدوائر التابعة لها أو المدارس والمعاهد في كل ما يتعلق في القضايا الفنية التي تخص الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب وغيره . ويكون للوزارة والدوائر التابعة لها كل حسب اختصاصها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور، وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تمتلك حق البت فيه).

وبعد صدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، وفي المادة الاولى منه تم إلغاء النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من ١٧/ ٧/ ١٩٦٨ لغاية ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوة الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل . ولكن في المادة (٣) من القانون المذكور استثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام هذا القانون .

لقد جاء في القرار المرقم ١٢٥/الهيأة المدنية منقول/٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠/١/ ٢٠١٣ عن محكمة تمييز العراقية مايلي: (وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز، فقد وجد أنه صحيح وموافق للقانون، ذلك لان المميز / المدعي يطلب تبديل تاريخ تولده في سجلات وزارة التربية وحيث ان المحاكم ممنوعة من سماع هذه الدعوى عملاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٨ وقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان محكمة

الموضوع قد ردّت الدعوى لغير السبب المذكور لذا قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز . وصدر القرار بالاتفاق)[1].

ولكن بصدور قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ تم إلغاء المادة (٣) من القانون المذكور واصبحت المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ملغية . وبذلك لم يبق الآن في العراق للمنازعات المتعلقة بشؤون الطلبة في وزراة التربية مرجع معين للطعن، و اننا نرى بأن الاختصاص الطبيعي لتلك المنازعات يكون للقضاء الإداري.

هذا وان قانون وزارة التربية لاقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل لم يسلك مسلك المشرع العراقي في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة٢٠١١ بشأن منع المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بشؤون الطلبة، لذا فلا مانع من ممارسة القضاء الإداري في اقليم كوردستان اختصاصه بالبت في تلك المنازعات.

الفرع الثالث

المنازعات المتعلقة بالتعليم العالي البحث العلمي

على غرار المنازعات المتعلقة بشؤون الطلبة في وزارة التربية قد اعطى المشرع العراقي خصوصية بالمنازعات المتعلقة بشؤون الطلبة في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و منع المحاكم من سماع الدعوى بشأنها، حيث نصت المادة (٣٨) من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل على مايلي (1ـ لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد في كل ما يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشا عن هذه الامور. 2ـ تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات

[1] القرار المنشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية والمتاح بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ على الموقع اللكتروني التالي:
http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

العلمية العربية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية).

و كما قلنا سابقا بصدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، تم إلغاء النصوص القانونية التي كانت تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل . ولكن في المادة (٣) من القانون المذكور استثنى بعض القوانين من احكامه منها قانون وزارة التعليم العالي. لذا جاء في القرار المرقم ١٠٨/اتحادية تميز /٢٠١٣ الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ مايلي (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الواردة فيه لان المدعية أقامت دعواها لدى محكمة القضاء الإداري التي انتهت برد الدعوى لكون المحاكم ممنوعة من النظر بمثل هذه الدعوى استناداً للمادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ . ولموافقة هذا القرار للقانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق) [١]. ولكن كما اسلفنا القول بانه بصدور قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون تم إلغاء المادة (٣) من القانون المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ واصبحت المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ملغية . وبذلك لم يبق الآن في العراق للمنازعات المتعلقة بالمادة المذكورة مرجع معين للطعن، و ان القضاء الإداري العراقي يختص بنظرها.

اما في اقليم كوردستان فان المادة (٤٦) من قانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ نصت على مايلي (تختص الجامعة والهيئة وحدها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل مايتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات

[١] قرار منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية والمتاح بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٥ على الموقع الالكتروني التالي:http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية) . وبما ان المادة المذكورة لم تنص صراحة على منع المحاكم من سماع الدعوى، إلا انها اعطت الاختصاص إلى الجامعة و الهيئة وحدها بالبت في الشكاوى المتعلقة بالتعليم العالي و البحث العلمي. لقد فسرت الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان المادة المذكورة بان إختصاص البت في الشكاوى المتعلقة بالقبول والانتقال والامتحانات و غيرها ينعقد أولاً للجامعة و القرار الصادر نتيجة الشكوى المقدمة إلى الجامعة يكون خاضعاً للطعن، وردت الدعوى المقامة مباشرة على الجامعة، حيث جاء في قرارها المرقم ١٥/هيئة عامة/٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٤/٥/ ٢٠١١مايلي (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، قرر قبوله شكلاً، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون ، حيث ان الإختصاص ينعقد أولاً للجامعة إستناداً لأحكام المادة ٤٦ من قانون التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ و ذلك بتقديم الشكوى اليها و القرار الصادر نتيجة الشكوى يكون خاضعاً للطعن وفق أحكام المادة الثالثة عشرة من قانون مجلس شورى الإقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ كونه قراراً إدارياً و حيث أن الدعوى آلت الى الرد لأسباب أخرى عليه قرر تصديقه من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالأكثرية في ٢٤/ ٥/ ٢٠١١)[١].

ولكن في قرار آخر نقضت الهيئة العامة في مجلس شورى اقليم كوردستان– العراق بالاكثرية قرار المحكمة الإدارية برد الدعوى المقامة على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان إضافة لوظيفته حيث جاء فيه بما يلي :(ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، حيث ان وجود مديرية خاصة بتقييم ومعادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لايمنع المحكمة من النظر في قرار هذه الهيئة، لاسيما وان قرارها يعد قراراً ادارياً بالمعنى القانوني

[١] قرار منشور في المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى اقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١١، مجلس الشورى، الطبعة الاولى اربيل ٢٠١٢، ص ١٥٣.

للكلمة، كما ان هذه المديرية المختصة بتقييم ومعادلة الشهادات هي احدى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وان ورود تظلم المدعي لديها هو إعتراض منه على قرارها الذي يجب ان لايتم تحصينه من الطعن أمام محكمة القضاء الاداري وذلك استناداً لاحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث تختص بدورها بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الأدارية، وذلك بالاستعانة بالخبراء والمختصين إذا لزم الامر، بفحص مدى تعسف هذه المديرية من عدمه في اصدار قرارها بالرفض، ولما كانت المحكمة المذكورة قد التزمت بوجهة نظر مخالفة لما ذكر أعلاه، عليه قرر نقضه وإعادة أوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها طبقاً لما سلف بيانه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠١٢/٧/٢٣) [١].

الفرع الرابع

المنازعات الإدارية المتعلقة بقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية

ان قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل يتضمن نوعان من المنازعات: المنازعات المدنية والمنازعات الإدارية. المنازعات المدنية وهي منازعات بين الافراد بشأن حقوق براءة الاختراع والنماذج الصناعية، فان القضاء العادي مختص بنظرها ،وهذا ما نلاحظ مثلاً في المواد(٤٤و ٤٥ و٤٦) من القانون المذكور. اما المنازعات الإدارية فأن من المفروض أن يختص بها القضاء الإداري. و بالرجوع إلى القانون المذكور و تعديلاته نلاحظ اتجاهات مختلفة.

حيث كانت المادة (٥) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدلة بموجب المادة (٤)

من قانون التعديل الاول لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ اناطت اختصاص البت في قرار المسجل إلى محكمة القضاء

[١] القرار المرقم ٥٣/الهيئة العامة- إدارية/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ منشور في المبادئ القانونية في قرارات و فتاوىمجلس شورى اقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١٢، مجلس الشورى، الطبعة الاولى اربيل ٢٠١٣، ص ١٨٣-١٨٥.

الإداري، ونصت على مايلي:(١-للمسجل رفض الطلب في حالة عدم توافر احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ٢ – يبلغ قرار الرفض بكتاب رسمي معنون الى مقدم الطلب مبينا فيه اسباب الرفض ولصاحب الطلب التظلم والطعن في قرار الرفض لدى محكمة القضاء الاداري). إلا ان المشرع الغى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية، رقمه ٨١ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦، واضاف القانون المذكور المادة (٧) إلى القانون و التي نصت الفقرة ب منها على مايلي (اذا وجد المسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة ا من هذه المادة ، فعلى طالب التسجيل اما ان يستكملها او ان يجري التعديلات اللازمة عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المسجل . يعتبر تاريخ اكمالها تاريخا لايداع الطلب ، والا فيحق للمسجل اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه). وبذلك فان المشرع العراقي اناط الاختصاص بالقضاء العادي للنظر في المنازعة الإدارية بعدما كان يختص بها القضاء الإداري، وهذا الاتجاه غير منسجم مع نظام القضاء المزدوج الذي أخذ العراق به بموجب قانون التعديل الثاني من قانون مجلس الدولة بقانون المرقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩[1].

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان القانون المرقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ قد اضاف مادة إلى القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ وهي المادة ٣١ مكررة بموجبها تم تعين مرجع الطعن الإداري، حيث نصت على ما يلي (يكون قرار المسجل بالترخيص الاجباري قابلا للطعن امام الوزير خلال ٦٠ يوم من تاريخ تبليغه)، كما توجد مواد اخرى في القانون المذكور بخصوص مرجع الطعن الإداري، مثل المادة(٣٣) من القانون التي نصت على ما يلي (لكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل وللمسجل نفسه حق ابطال البراءة المسجلة خلافا لاحكام هذا القانون او تبديل اي بيان وارد في السجل غير

[1] د.علي غسان احمد، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠١٦، ص١٤٠.

مطابق للحقيقة او مخالف لاي بيان دوّن بغير وجه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشان قطعيا). وكذلك المادة (٣٧) من القانون المذكور بخصوص تسجيل النموذج الصناعي، حيث نصت على ما يلي: (١ – يرفض كل طلب لم يستوف الشروط المبينة في النظام.٢ – ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشان قطعيا.)

وبذلك فان المشرع في العراق لم يكن موفقاً في تنظيم حق التقاضي في القانون المتعلق بتنظيم براءة الاختراع و خاصة في القانون المرقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، لإناطة اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الإدارية و تعين مرجع الطعن الإداري النهائي في بعض القرارات الإدارية.

الفرع الخامس

قانون الاصلاح الزراعي المرقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠

بما ان ان المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعي المرقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ في تعريف العبارات الواردة في القانون لم تتطرق إلى تعريف العلاقة الزراعية، إلا ان القانون المذكور قد نظم هذه العلاقة و بين آلية فض منازعاتها. وعلى الرغم من ان قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قد الغى الفقرة(٤) من المادة (٣٣) من قانون اصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧١، التي كانت تنص على ما يلي (يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وعليها ان تحيل الى هذه اللجان الدعاوى المنظورة امامها.).

إلا ان القانون المذكور في الفقرتين الاولى و الثانية من المادة (٣٣) قد نظم آلية فض المنازعات المتعلقة بالعلاقة الزراعية، حيث تنص الفقرتان على مايلي: (١ – تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي لجنة في كل وحدة ادارية برئاسة رئيس الوحدة الادارية في القضاء او الناحية وعضوية ممثل عن الاصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات

الزراعية الواردة في الباب الثالث من هذا القانون ولها وضع الحجز مؤقتا على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل في النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ويكون قرارها قابلا للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات في المحافظة.٢ – تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي لجنة في كل محافظة برئاسة موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الاصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر في الاعتراضات على قرارات لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية. ويكون قرارها نهائيا باستثناء قرار انهاء العلاقة الزراعية حيث لا يعتبر نهائيا الا باقترانه بموافقة وزير الاصلاح الزراعي).

وبذلك فانه على الرغم من إلغاء النص المتعلق بمنع المحاكم من النظر في المنازعات المتعلقة بالعلاقة الزراعية، إلا ان قانون إصلاح الزراعي قد حدد مرجع للطعن في القرارات المطعلقة بالعلاقة الزراعية، لذا فان القضاء الإداري لا يمكنه البت في تلك المنازعات لوجود مرجع الطعن، تطبيقا لذلك صادقت محكمة التمييز الاتحادية في قراراها المرقم / ٢٠٩٩ / الهيأة المدنية عقار / ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ على قرار محكمة بداءة العباسية برد الدعوى، وجاء في حيثيات القرار ما يلي (..عند النظر في الحكم المميز ظهر انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي استند اليها لان العلاقة الزراعية وان كانت ثابتة بين الطرفين بموجب قرار لجنة العلاقات الزراعية في مديرية ناحية العباسية المرقم ٨ في ١٤ / ٨ / ٢٠٠٨ وملحقه الصادر بعدد ١٠ في ٦ / ١١ / ٢٠٠٨ الا ان المميز عليه / المدعى عليه ملزم بتمكين الفلاح من وضع اليد على الارض الزراعية بموجب المادة ٣٠ / أ من قانون الاصلاح الزراعي والتي هي من اختصاص اللجنة المذكورة وخارجه من اختصاص المحاكم وبذلك تكون موجبة للرد وهذا ما قضت به المحكمة بحكمها المميز عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٣ / رمضان / ١٤٣٠ هـ الموافق ٣ / ٩ / ٢٠٠٩ م) [1]. كما وقضت محكمة التمييز العراقية في قرار اخر لها

[1] قرار منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية والمتاح بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ على الموقع الالكتروني التالي:http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

بان قرار لجنة فض المنازعات الزراعية يخضع للطعن فيه امام اللجنة المشكلة في المحافظة طبقا للمادة (الثالثة والثلاثون / ٢) من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ [١].

وبذلك فانه بقى مرجع الطعن الإداري بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ على الرغم من إلغاء ماجاء في القانون المذكور بشأم منع المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون المذكور، غير انه واستنادا الى المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لايوجد ما يمنع القضاء الاداري، سواء كان ذلك في العراق او في اقليم كوردستان من النظر في الطعن المقدم ضد القرارات الصادرة من اللجان الزراعية المختصة بالاعتراضات في المحافظات، وكذلك ضد قرارات وزير الزراعة بخصوص انهاء العلاقة الزراعية باعتبارها قرارات ادارية، وبالتالي عدم امكانية تحصينها من رقابة القضاء الاداري.

الفرع السادس

قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل

عرفت الفقرة (٥) من المادة(١) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل، الاستثمار المعدني بـ(كل عمل يهدف الى استثمار المواد المنجمية والمقلعية في حالتها الطبيعية او بعد المعالجة). وان القانون المذكور ينظم اعمال هذا النوع من الاستثمار، كما انه عين مرجع الطعن الإداري لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون في عدة مواد، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (١٠) على مايلي (يحق لمن الغيت اجازته او فسخ عقده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة باستثناء البندين ج، ط الاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار الغاء الاجازة او فسخ العقد ويكون قرار الوزير بذلك قطعيا.).

[١] القرار المرقم ٥٠٦/ الهيأة المدنية / العقار / ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ المنشور على موقع الالكتروني قاعدة التشريعات العراقية والمتاح بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ على الموقع الالكتروني التالي:http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

كما ان المادة (١٣) من القانون المذكور والمعدلة بموجب المادة(١) من قانون التعديل الاول برقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ نصت على تشكيل لجنة او اكثر بقرار من المدير العام تتولى بقرار مسبب تثبيت حالة التجاوز وتقدير المبلغ المطلوب تحصيله و يكون قرار اللجنة قابلا للاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المتجاوز به لدى لجنة مركزية تؤلف بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص وعضوية المدير العام واحد المختصين في مركز الوزارة. و تخضع قرارات اللجنة المذكورة لمصادقة الوزير ويكون قراره بهذا الشأن باتا .

وتطبيقا لذلك ردت محكمة القضاء الإداري في العراق الدعوى المقامة ضد قرار اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (١٣) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل وجاء في حيثيات قرار المحكمة برقم ٧/قضاء اداري /٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ مايلي (.. لاحظت المحكمة ان اوليات الموضوع يتعلق بثبوت تجاوز المدعين على مقالع للرمل الزجاجي وان المادة ١ من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ قانون التعديل الاول لقانون تنظيم الاستثمار المعدني المرقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ المعدل للمادة الثالثة عشر بيّنت كيفية التعامل مع المتجاوزين و تشكيل لجنة و خضوع قرار اللجنة إلى مصادقة الوزير و يعد قرار الوزير باتاً و بذلك فأن القانون المذكور آنفاً قد رسم طريقاً للطعن بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ منه وحيث ان الفقرة (د) من البند ثانياً من المادة ٧ من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ قد حددت اختصاصات محكمة القضاء الإداري في –النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها– وبذلك تكون هذه الدعوى خارج اختصاص هذه المحكمة لذا قرر بالاتفاق و اتباعا للقرار التمييزي رد دعوى المدعيان من جهة عدم الاختصاص..) [١].

[١] قرار منشور في من قضاء المحكمة الإدارية العليا و مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري و محكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، إعداد القاضي لفته هامل العجيلي، الجزء الاول، دار السنهوري ، بيروت ٢٠١٩، ص ١١٨-١٢٠.

إلا ان المحكمة الاتحادية العليا قد عطلت المادة (١٣) بعد ان قضت بعدم دستوريتها مع المادتين ١٥ و ١٦ من القانون المذكور و ذلك في قراراها المرقم ١٠/اتحادية/٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢، كما اكدت عليها بقرارها المرقم ١٤/اتحادية/ ٢٠١٩ بتأريخ ٢٠١٩/٢/١٤ [١]. وان المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بعدم دستورية المواد المذكورة ،لان هؤلاء الذين اعطيت لهم (وفق المواد المذكورة) الحق في اتخاذ القرارات والاحكام هم من الموظفين المدنين ولم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية إلا انهم يمارسون اعمال واختصاصات قضائية بحتة.

وهكذا على الرغم من تعطيل المادة (١٣) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل المتعلقة بمرجع الطعن الإداري، إلا انه مازال وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٠) من القانون المذكور، يوجد مرجع الطعن الإداري للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار الغاء اجازة او فسخ عقد الاستثمار المعدني ويكون قرار الوزير بذلك قطعيا.

الفرع السابع

مرجع الطعن وفقا لقانون الاستثمار في العراق و اقليم كوردستان

اولاً: مرجع الطعن وفقا لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

المعدل: ان قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ينظم الاستثمار في العراق،حيث عرفته الفقرة سادسا من المادة(١) منه بأنه توظيف راس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقا لاحكام هذا القانون . و ان القانون المذكور قد حدد مرجع الطعن الإداري في قرار رفض منح اجازة الاستثمار، حيث كان البند ربعا من المادة (٢٠) منه قبل تعديلها تنص على ما يلي (عند رفض طلب التاسيس فلصاحب الطلب التظلم لدى رئيس هيئة الاقليم او المحافظة المعنية بالطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بقرار الرفض، ويبت رئيس الهيئة

[١] القراران منشوران على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا التالي :
https://www.iraqfsc.iq/krarat/2/2013/10_fed_2013.pdf
https://www.iraqfsc.iq/krarat/2/2019/14_fed_2019.pdf

المعينة في التظلم المقدم خلال مدة (٧) سبعة ايام ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار رئيس الهيئة المعنية برفض تظلمه لدى الجهة التي ترتبط بها الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ رفض التظلم ويعد قرارها باتا). إلا ان المادة المذكورة تم تعديلها بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، رقمه ٢ لسنة ٢٠١٠، وحل محلها النص التالي (أ- عند رفض طلب التأسيس فلصاحبه أن يطلب إعادة النظر فيه من رئيس هيأة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيأة المعنية البت في الطلب خلال (٧) أيام من تاريخ تسجيله في مكتبه .ب- لصاحب الطلب الاعتراض لدى الهيأة الوطنية للاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وعلى الهيأة البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيأة الوطنية للاستثمار. جـ - إذا رفضت الهيأة الوطنية للاستثمار طلب التأسيس المقدم إليها فلصاحبه أن يطلب من الهيأة إعادة النظر فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض ، وعلى الهيأة أن تبت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيأة ، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به. د - في حالة سحب اجازة الاستثمار من الهيئة مانحة الاجازة لاي سبب كان فللمستثمر التظلم امام رئيس الهيئة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التظلم لدى الهيئة و يعد عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للتظلم. هـ - للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقة او حكما ان يتظلم امام رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بقرار الرفض و على رئيس الهيئة البت بالتظلم خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه. و - اذا تم رفض التظلم او انقضت المدة المنصوص عليها في البند (هـ) من هذه المادة من دون النظر بالتظلم فله ان يطعن امام المحاكم المختصة).

من هذه المادة يتبين لنا ان المنازعة المتعلقة بعدم منع اجازة الاستثمار مازلت لها مرجع الطعن الإداري امام رئيس هيأة الإقليم أو المحافظة ومن ثم الهيأة الوطنية للاستثمار و مجلس الورزاء. على الرغم من عدم ورود في النص كون قرار مجلس الوزراء بشأن الاعتراضات باتا.

اما بشأن المنازعة المتعلقة بقرار سحب اجازة الاستثمار فان مرجع الطعن ايضا اداري (امام رئيس الهيئة المعنية و و رئيس الهيئة الوطنية) في حالة رفض التظلم لدى رئيس الهيئة الوطنية وانقضاء مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه، فلذوي الشأن ان يطعن امام المحاكم المختصة. دون تحديد المحكمة المختصة هل هي محكمة القضاء الاداري ام محكمة البداءة؟ .

ويبدو ان المحكمة الادارية العليا في قرارها المرقم ٦٥/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ [١] قد اخذت ضمنياً باختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في قرار سحب اجازة الاستثمار، لكن بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) المذكورة من قانون الاستثمار . وبذلك تبقى الإجراءات المذكورة في المادة (٢٠) من قانون الاستثمار عرقلة امام القضاء الإداري للبت في القرار الإداري الصادر بشأن اجازة الاستثمار. ويكون المرجع الإداري له الاولوية في البت في المنازعات الإدارية المتعلقة بتلك القرارات.

هذا و صادقت المحكمة الإدارية العليا في قراراها المرقم ٤٥٦/قضاء اداري-تمييز/٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار امتناع المدعى عليهم اضافة لوظيفتهم عن منح المدعي إجازة الاستثمار لأنه استوفى جميع متطلبات منح الاجازة[٢].

---

[١] قرار منشور في قرارات مجلس الدولة و فتاوه لعام ٢٠١٨، مجلس الدولة العراقي، مطبعة الوقف الحديثة، ص ٥٤٨-٥٤٩.

[٢] قرار منشور في من قضاء المحكمة الإدارية العليا و مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري و محكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، إعداد القاضي لفته هامل العجيلي، الجزء الثاني، دار السنهوري ، بيروت ٢٠١٩، ص ١٥١-١٥٤.

ثانياً: مرجع الطعن وفقا لقانون استثمار اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦: ان قانون الاستثمار في اقليم كوردستان – العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ على غرار قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ينظم القطاع الاستثماري في اقليم كوردستان، وان المادة (١٦) من القانون قد عين المرجع الطعن الإداري للاعتراض، ووفقاً للفقرة رابعا من المادة المذكورة عند رفض طلب منح اجازة الاستثمار لصاحب الطلب الاعتراض لدى رئيس المجلس الاعلى للاستثمار خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ويبت رئيس المجلس في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما ويكون قراره بهذا الخصوص نهائيا .

لاشك ان اعتبار قرار رئيس المجلس نهائياً في الحالة المذكورة يؤدي إلى حجب حق التقاضي لصاحب طلب منح إجازة، و لكن بما ان قرار رئيس المجلس الاعلى للاستثمار قرار إداري بالامكان إخضاعه لرقابة القضاء الإداري، لأنه لا يجوز وفقا للمادة (١٠٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تحصين أي قرار إداري من الطعن القضائي[١].

ان القضاء الإداري في اقليم كوردستان قد لعب دوره الانشائي في ضمانة ممارسة حق التقاضي الإداري، حيث قبل الطعن بالقرار الإداري الصادر بخصوص منح إجازة استثمار وقام بإلغائه، و هذا ما نلاحظه في قرار المحكمة الإدارية في اربيل الصادر في الدعوى المرقمة ٧/ك/٢٠١٢ بتأريخ ٢٠١٢/٤/٨، وتم تصديقه بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان ذي رقم ٣١/الهيئة العامة–إدارية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٥، حيث جاء فيه مايلي (ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون، حيث ان المشاريع الاستثمارية بموجب المادة الرابعة من قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ تقام على الاملاك العامة المملوكة للدولة ملكاً صرفاً أو المملوكة للدولة المثقلة بالحقوق التصرفية حصراً، وليس على الأملاك العائدة للمواطنين والمملوكة لهم ملكاً صرفاً، وحيث ان دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) كفل

[١] نصت المادة (١٠٠) من دستور ٢٠٠٥ على مايلي (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن).

للملكية الخاصة حرمتها ولم يجز المساس بها إلا استثناءاً لذا يكون القرار الاداري المطعون فيه المرقم (١٩٧٢) في ٢٠١١/١٢/١ والخاص بمنح إجازة الاستثمار رقم ١٣ في ٢٠١١/١٢/١ على ملك (المدعي) يشكل اعتداءاً على حق ملكية الفرد و مخالفة للدستور و القانون حيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة فيكون قد التزم صحيح القانون عليه قرر تصديقه و رد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠١٢/٦/٥) [١]. ان القرار المذكور للهيئة العامة في مجلس شورى اقليم كوردستان –العراق قد صدر بالأكثرية، يبدو ان رأي الاكثرية قد اجتهد ولم يتمسك بمفهوم الضيق لاختصاص القضاء الإداري وتعامل مع القرار الإداري الصادر في ظل قانون الاستثمار كأي قرار إداري، و لكن لم نجد مايشير إلى اخذ القضاء الإداري في اقليم كوردستان باختصاصه في الطعن في قرار رئيس مجلس اعلى لاستثمار و الذي يعتبره قانون الاستثمار قراراً قطعيا عند البت في عدم منح إجازة الاستثمار، كما ذكرناه .

المبحث الثاني

المراجع شبه القضائية للطعن في القرارات الإدارية

لقد طرحت نظريات عدة حول طبيعة تحديد العمل القضائي، واهم تلك النظريات تتمثل في النظريتين الرئيستين وهما النظرية الشكلية و النظرية المادية [٢]، اما جهات شبه قضائية ذات طبيعة خاصة، وان المراجع شبه القضائية او اللجان الإدارية ذات ال ةاختصاص القضائي تتمثل في اللجان المشكلة في القوانين المختلفة و التي تكون عادةً برئاسة القاضي، و على الرغم من وجود الآراء الفقهية المختلفة بشأن طبيعة قرارات تلك اللجان، هل هي قرارت إدارية ام قضائية [٣]، إلا انها باتت مراجع

---

[١] منشور في المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى اقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١٢، المصدر السابق، ص ١٥٩-١٦١.

[٢] د.القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الاولى ، دون سنة نشر، ص ١٩ و مايليها.

[٣] ضامن حسين العبيدي، المجالس و اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد ، سنة ١٩٨٤، ص ١٤٢ و مايليها.

للطعن في بعض القرارات الإدارية في العراق. بما انه هناك عدد كثير من اللجان شبه القضائية، إلا اننا سنتناول اهم تلك اللجان شبه القضائية كمرجع للطعن في القرارات الإدارية في العراق و اقليم كوردستان، وذلك في المطالبين التاليين:

المطلب الاول

اللجنة شبه القضائية في قانون التقاعد الموحد

المنازعات المتعلقة بإحالة الموظفين على التقاعد او على المعاش وتحديد رواتبهم التقاعدية، كل ذلك تدخل ضمن المنازعات الإدارية يختص بنظرها القضاء الإداري المقارن، مثل القضاء الاداري في فرنسا و مصر [١]. حيث انه لا يختلف الفقه في ان المنازعات بشأن الاحالة على التقاعد والراتب التقاعدي و مايتصل بها، بأنها من المنازعات الإدارية و ويختص بها القضاء الإداري وهذا ما اخذ به المشرع في دول القانون المقارن[٢]، إلا ان المشرع العراقي قد سلك مسلكاً مغايراً ولم يتبع في تسوية المنازعات المتعلقة بتقاعد الموظفين مسلك الدول ذات نظام القضاء المزدوج، لأنه أناط المشرع النظر في المنازعات التقاعدية بجهة إدارية ذات اختصاص قضائي.

حيث انه الاعتراض على القرارات الإدارية المتعلقة بالحقوق التقاعدية في العراق منذ اول قانون للتقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ كان من اختصاص اللجنة الإدارية، حيث كان في ذلك الوقت تسمى تلك اللجنة بمجلس التدقيق، وكان وفقاً للمادة (١٠) من القانون المذكور يشكل مجلس التدقيق من وزراء الداخلية والمالية والعدلية او ممن ينوبون عنهم على ان لا يجتمع المجلس الا اذا حضر واحد من الوزراء المذكورين على الاقل واذا كان وزير العدلية حاضرا فيجب ان يعقد الاجتماع برئاسته وتكون مهام هذا المجلس النظر في الاعتراضات المرفوعة ضد تقديرات مدير التقاعد او البت فيها

---

[١] د. عصمت عبد المجيد بكر ، مجلس الدولة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٥٢١-٥٢٢. جنان عبد الرزاق فتاح الكوفاوي، المنازعات التقاعدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة نهرين سنة ٢٠٠٨ ، ص ٦٢.

[٢] د. خالد رشيد علي، ولاية القضاء الإداري في تشريع العراقي الحديث بين التقليص و الحرمان، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية،سنة ٢٠١٠، المجلد ٢، العدد ٦و٧، ص ١٣٨.

و بموجب المادة(٩) من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ الذي صدر بعد ذلك تم تشكيل المجلس بصيغة اخرى، وعلى غراره تم تشكيل المجلس في المادة (٩) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦، حيث كان يؤلف مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو تعينه الوزارة التي ينتسب اليها الموظف او كان ينتسب اليها قبل انتهاء خدمته ويكون احد العضوين المنسوبين الى وزارة المالية رئيسا للمجلس، وتتخذ قراراته بالاتفاق او بالاكثرية وينظر في جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون او قوانين التقاعد الاخرى وتبلغ قراراته الى المعترض والى المعترض عليه . ووفقا للفقرة (٥) من المادة (٩) من القانون للمعترض وللمعترض عليه ان يميز قرار مجلس التدقيق لدى محكمة تمييز العراق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعيا .

اما قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغى في العراق بموجب المادة (٤٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وهو اول قانون للتقاعد الموحد صدر بعد اقرار دستور ٢٠٠٥، بما ان القانون المذكور الآن ملغي في العراق إلا انه مازال سارياً في اقليم كوردستان. حيث نصت الفقرة اولاَ /ا من المادة (٢٠) من القانون المذكور على تشكيل لجنة تسمى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لا تقل درجتهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالاكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون .وبموجب الفقرة ب من المادة المذكورة لذوي العلاقة الطعن امام اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ او العلم بقرار الوزير المختص او رئيس الدائرة او الهياة .

ويستوفى من المعترض رسم تحدده وزارة المالية ويعاد هذا الرسم اذا كان محقا في اعتراضه او في جزء منه بعد اكتساب قرار اللجنة الدرجة القطعية [١] ما عدا ذلك تكون طلبات الحقوق التقاعدية والقرارات الصادرة بها، والطعون التي تجرى عليها، والقرارات الصادرة بنتيجة الطعون وجميع اجراءات التبليغ معفاة من اي رسم بما في ذلك رسم الطابع[٢] .

و للمعترض والمعترض عليه تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطعيا. و اذا تسلّم المتقاعد راتب التقاعد او المكافاة ولم يعترض على الاحتساب او الوقائع التي استند عليها الاحتساب خلال تسعين يوما من تاريخ تسلّمه الحقوق التقاعدية يسقط حقه في الاعتراض ويكون قرار دائرة التقاعد نهائيا[٣].

وبما ان للمنازعات المتعلقة بالحقوق التقاعدية مرجع للطعن فان القضاء الاداري يمتنع عن النظر في تلك المنازعات، تطبيقا لذلك جاء في قرار محكمة القضاء الاداري ما يلي : (.... وحيث ان المادة (٧١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ نصت على (تتولى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ النظر في الاعتراضات المتعلقة بالحقوق التقاعدية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون)، وان المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ قضت بتشكل لجنة تسمى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تختص بالنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون واجازت تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) ستين يوما من

---

[١] الفقرة ثانياً من المادة (٢٠) قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغي في العراق والنافذ في الاقليم.

[٢] الفقرة ثالثاً/ب من المادة (٢٠) قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغي في العراق والنافذ في الاقليم.

[٣] الفقرتان ثالثاً/ أ و رابعاً من المادة (٢٠) قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغي في العراق والنافذ في الاقليم.

تاريخ تبلغه بقرار اللجنة، وحيث ان هذه المحكمة لا تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها استنادا" الى احكام الفقرة (جـ) من البند (خامسا") من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ؛ لذا قرر بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي وتحميله اتعاب وكيل المدعى عليه مبلغ قدره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار، وصدر الحكم استناداً لاحكام المواد (١٥٦) و (١٦١) و (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز امام المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٣/١/٩) [١].

وهكذا يتبين بان لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين مرجع للطعن في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام قانون التقاعد الموحد . وكما لاحظنا وفقاً للمادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد تختص لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بالنظر في الاعتراضات المتعلقة باحتساب الحقوق التقاعدية، اما القرارات الإدارية المتعلقة بترويج المعاملة التقاعدية فأن القضاء الاداري يختص بالنظر فيها. و هذا ما نلاحظة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا حيث جاء في قراراها المرقم 97/ اتحادية تمييز /٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ ما يلي: (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة القضاء الإداري قضت برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص استناداً للفقرة (ج) من البند خامساً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل باعتبار أنها لاتختص بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن بها دون أن تلاحظ أن المدعي يدعي في دعواه المرقمة (٤٠٤/ق/٢٠١٢) امتناع المدعي عليه/إضافة لوظيفته من ترويج

[١] القرار المرقم ٣/ ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ و المنشور على الموقع الالكتروني لوزارة العدل المتاح بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢ :https://www.moj.gov.iq/view.348 /

معاملته التقاعدية وإكمالها وفقاً للاستحقاق القانوني وقد راجع هيئة التقاعد الوطنية لانجاز معاملته الا أن وزارة الداخلية طلب من الهيئة عدم ترويجها بموجب كتابها المرقم (١٦١) في (١٨) شباط ٢٠٠٩ فتظلم المدعي من القرار وطلب الرجوع عنه ومنحه الحقوق التقاعدية التي حجبت عنه دون سند من القانون مبينا إن المادة (٧٣) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قد حددت حصراً حالات حرمان رجل الشرطة أو المتقاعد من جميع الحقوق ولم تكن الأسباب الواردة في الأمر المتظلم منه من ضمنها حسب ادعاء المدعي وبما أن القرار المطعون فيه قرار إداري سلبي صادر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته يقضي بعدم ترويج معاملة المدعي التقاعدية وإرسالها إلى دائرة التقاعد وفق السياقات المتبعة، فتكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر الدعوى المقامة بعد توفر شروطها إذ إن المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ تختص بقضايا التقاعد الناشئة من تطبيق أحكام قانون التقاعد ولاشأن لها بترويج المعاملات التقاعدية أو عدم ترويجها لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم ومن ثم إصدار حكمها وفق ما يتراءء لها على ضوء الوقائع القانونية وان الطعن التمييزي معفاة من الرسم كونه مقدم من جهة الادعاء العام وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦)[١].

وبذلك فأن المشرع العراقي قد عين مرجع شبه قضائي للطعن في الاعتراضات المتعلقة بالحقوق التقاعدية، وبالتالي لا يختص بها القضاء الإداري، إلا ان القضاء اجتهد فيما يخص بعض المنازعات التقاعدية مثل القرارات الإدارية المتعلقة بترويج المعاملة التقاعدية، فأخضعها لرقابة القضاء الإداري. وهذا اجتهاد تطبيقاً للفهم الدقيق لنص المادة ٢٠ من قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ النافذ في اقليم كوردستان، ولقد تكرر مفهوم المادة المذكورة في المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد

[١] منشور على موقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية والمتاح بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ على الموقع الالكتروني التالي:http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ النافذ في العراق، إلا انها تم تسمية اللجنة بـ(مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) بدلاً من (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين).

و بما ان المشرع العراقي قد عين مرجع للطعن في المنازعات المتعلقة باحتساب الراتب التقاعدي و احاط تلك المنازعات بعناية خاصة وذلك بتشكيل لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي للبت فيها، وحيث ان تلك المنازعات تدخل ضمن المنازعات الادارية، ولما كانت قرارات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين قرارات أدارية فيرى الفقه بأنه من الطبيعي أن ينظر الطعن فيها أمام الهيئة العامة لمجلس الدولة [١]. واستبشر الفقه بذلك [٢]عندما كان القانون قبل تعديله الاول في الفقرة ثالثاً من المادة (٢٠) اجاز الطعن في قرارات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة سابقاً. لذا فمن المفروض على الاقل اناطة الاختصاص التمييزي لتلك القرارات في العراق إلى المحكمة الإدارية العليا و في اقليم كوردستان إلى الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان.

المطلب الثاني

اللجنة شبه القضائية في قانون ضريبة الدخل

في النظام القضائي المزدوج، حيث تكون الولاية العامة للمنازعات الإدارية للقضاء الإداري، يفترض ان تكون المنازعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، لأن تلك المنازعات تعد من المنازعات الإدارية التي تحصل بين الافراد و الجهة الإدارية، وفي تسويغ اضطلاع القضاء الاداري بممارسة هذه الرقابة فقد قيل ان المنازعات الضريبية تعد من قبيل المنازعات الادارية بطبيعتها وتتضمن طعناً في قرارات ادارية تدخل في اختصاص القضاء الاداري اضافة الى ان تطبيق التشريعات الضريبية يثير قضايا على جانب كبير من الدقة لا يتسع وقت

---

[١] د. عصمت عبد المجيد بكر، معضلة القيود على أختصاصات القضاء الاداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان اربيل العلمية، المجلد ١ العدد١ حزيران ٢٠١٧ ص ٣٩.

[٢] د. خالد رشيد علي، المصدر السابق، ص ١٣٨.

المحاكم العادية وزخم عملها لحلها وتدقيقها[١] . وقد اناطت دول كثيرة اختصاص المنازعات الضريبية بالقضاء الإداري، حيث اتاح المشرع السويدي للمكلف فرصة الطعن في قرار اللجنة العامة للطعن برفض التظلم المقدم اليها في قرار فرض الضريبة على الدخل امام محكمة المراجعة ويجوز الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة امام اعلى درجات المحاكم وهي المحكمة العليا الادارية [٢].

وفي فرنسا ان القضاء العادي ينظر في الدعاوى المتعلقة بالضرائب غير المباشرة اما الضرائب المباشرة فان المنازعات الناشئة عنها تدخل في اختصاص القضاء الاداري.

اما في مصر فانه وفقا للفقرة سادسا من المادة(١٠) من قانون مجلس الدولة المرقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة[٣].

ان قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ قد منع المحاكم من سماع اية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها و عين مرجع للطعن في القرارات المتعلقة بذلك، لذا قضت محكمة التمييز في العراق بان المحاكم ممنوعة من سماع اية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وفرضها وجبايتها او اية معاملة أجريت وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وان لجان التدقيق المشكلة بموجبه هي المختصة بذلك[٤] . حيث اجازت المادة (١/٣٥) من القانون المذكور للشخص الذي

---

[١] د. زكريا محمد بيومي ، الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل مع دراسة تحليلية في التشريعين الضريبين الفرنسي والمصري، دراسة دار الاتحاد العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٨ ، ١٤. نقلاً قيصر يحيى جعفر الربيعي، السلطة التقديرية للإدارة في فرض ضريبة الدخل في القانون العراقي، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٤، ص ٢٣٨-٢٣٩.

[٢] المصدر السابق ، والصفحة نفسها.

[٣] ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي لاصدارات القانونية ، القاهرة الطبعة الاولى ٢٠١٦، ص ٨٣-٨٤.

[٤] القرار المرقم ١١٦/اختصاص/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ و المنشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www.hjc.iq/qview.1809/وكذلك القرار المرقم ٨٥٧/ الهيئة المدنية /منقول/٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ و المنشور على الموقع الالكتروني التالي: http://iraqld.hjc.iq:8080/(S(pnr3ts45cgwfjiue0eh3u345))/VerdictsTextResults.aspx

رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستانف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليه او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى. بموجب المادة (١/٣٧) من القانون المذكور تؤلف لجان النظر في القضايا الاستئنافية ببيان يصدره الوزير في الجريدة الرسمية برئاسة قاض من الصنف الثاني في الاقل وعضوية اثنين من الموظفين المختصين في الامور المالية.

ووفقا للفقرات (١و٢و٣) من المادة (٤٠) في القانون المذكور، تكون قرارات لجان الاستئناف قطعية اذا كان مبلغ الضريبة فيها عشرة الاف دينار فاقل . اما اذا كان مبلغ الضريبة في القرار اكثر من عشر الاف دينار فلسلطة المالية والمكلف الاعتراض عليه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التبلغ به امام هيئة تمييزية خاصة تشكل برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية اثنين من المدراء العامين من وزارة المالية وواحد من اتحاد الغرف التجارية العراقية واخر من اتحاد الصناعات العراقي ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية. وللهيئة التمييزية الغاء القرار او تاييده او تعديله ويكون قرارها قطعيا .

وبذلك فان المشرع العراقي قد اخرج المنازعات الضريبية من اختصاص القضاء الإداري، وهذا لا ينسجم مع ماهو متبع في نظام القضاء المزدوج، لذا على المشرع العراقي اناطة الاختصاص للقضاء الإداري في المنازعات الضريبة، او على الاقل إناطة الاختصاص التمييزي لقرارت لجان الاستئنافية إلى المحكمة الادارية العليا.

اما المشرع في اقليم كوردستان فانه في قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ في اللفقرة سادساً من المادة (١٣) منه قد اناط اختصاص البت في المنازعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم إلى المحكمة الإدارية[١]، على الرغم من وجود عبارة (والتي لم يعين مرجع للطعن فيها) في الفقرة اولاً من المادة (١٣) من القانون

[١] نصت الفقرة المذكورة (الطعون من القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية في قضايا الضرائب والرسوم وفق القانون الذي ينظم كيفية النظر في هذه المنازعات).

المذكور[١]. يبدو انه يوجد تناقض بين عبارة (لم يعين مرجع للطعن) الواردة في الفقرة الاولى والفقرة سادساً من المادة المذكورة. لوجود مرجع للطعن في منازعات الضرائب وفقاً للمواد (٣٧و٣٨و٣٩ و٤٠) من قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل. ولكن الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان العراق قد حسمت هذا الموضوع في قرارها المرقم ١٧/الهيئة العامة /ادارية/٢٠١٧ الصادر بتأريخ ٢٠١٧/٤/٣ ،ونقضت قرارا المحكمة الإدارية برد الدعوى لعدم الاختصاص و جاء في القرار (..على المحكمة الإدارية قبول الدعوى والدخول في اساسها و النظر في مدى مشروعية قرار لجنة التدقيق في ضوء معطيات اضبارة الشركة في دائرة ضريبة الدخل المختصة في ظل القوانين النافذة) [٢].

ان موقف المشرع و القضاء الإداري في اقليم كوردستان بشأن الاختصاص القضائي بمنازعات الضرائب و الرسوم ينسجم مع ماهو متبع في نظام القضاء المزدوج . وهذا بخلاف الوضع في العراق الاتحادي.

المبحث الثالث

المراجع القضائية للطعن في القرارات الادارية

من المعلوم بان العراق كان من الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد او النظام الانجلوسكسوني منذ بداية تأسيسه، ويقوم هذا النظام على وجود هيكل قضائي واحد وهو القضاء العادي او المحاكم العادية التي تملك باعتبارها صاحبة الولاية العامة النظر في جميع المنازعات سواء تلك التي تحصل بين الافراد او بينهم وبين الادارة ويجد هذا الاتجاه اساسه في اول دستور للعراق الحديث وهو القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ [٣]. غير ان استاذنا الدكتور شاب توما منصور يذهب الى وجود القضاء الإداري في تلك الفترة ويقول في هذا المجال (ان القضاء الإداري في معناه الواسع يعني الفصل قضائيا في نوع معين من القضايا والخصومات الإدارية دون النظر الى

[١] د.عثمان ياسين علي، الدعوى الإدارية في العراق و اقليم كوردستان، اربيل ٢٠١٨، ص ٤٣.
[٢] نقلاً عن المصدر السابق، ص ٤٤.
[٣] د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري ، المصدر السابق، ص ١٣٠.

الجهة التي تتولى هذا الفصل، ولا الى نوع القانون التي تطبقه هذه الجهة على تلك الخصومات الإدارية، فالعبرة في هذا المدلول بطابع الخصومة (الإداري) أي تكون – الإدارة العامة– طرفا فيها[١]. غير ان هناك من يرى في هذا المجال بان العراق كان يأخذ في تلك الفترة بأسلوب ازدواجية القانون ووحدة القضاء [٢]. وقد طبق القضاء العادي في العراق قواعد القانون الإداري في عدة مجالات منها نظرية المركز التنظيمي للموظف ونظرية العقود الإدارية ونظرية المرفق العام[٣]، ونتفق هنا مع من يرى بان العراق أخذ بنظام القضاء المزدوج واقام القضاء الاداري المتخصص بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) [٤]، ومما يستدعي الوقوف عنده في هذا المجال إن المشرع العراقي كان قد اصدر عدد من القوانين ذات العلاقة والتي عينت صراحة القضاء العادي للنظر في الطعون التي ترد على القرارات الادارية الصادرة بموجبها، وسنتكلم فيما يلي عن تلك القوانين التي تضمنت تحديد القضاء العادي للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الادارية وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب فنخصص المطلب الاول للقوانين ذات الصفة التجارية والمالية، بينما نخصص المطلب الثاني للقوانين والقرارات المتعلقة بالأراضي، ثم نخصص المطلب الثالث للقوانين والتعليمات المتفرقة.

المطلب الاول

القوانين ذات الصفة التجارية والمالية

الفرع الاول

قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل:

---

[١] د.شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار العراق للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩-١٩٨٠ ، ص٣٤.

[٢] د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري،من منشورات جامعة دهوك، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٩٨.

[٣] د.ماهر صالح علاوي، القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل ، ١٩٨٩، ص٥٤-٥٧.

[٤] انظر بهذا الخصوص الدكتور مازن ليلو راضي ،المصدر السابق-، ص ٩٩ والدكتور محمد علي جواد كاظم والدكتور نجيب خلف احمد الجبوري- القضاء الاداري- مطبعة ياد كار،الطبعة السادسة،٢٠١٦، ص ٨٦.

نصت المادة العاشرة من قانون العلامات والبيانات التجارية اعلاه على ان تكون قرارات مسجل العلامات التجارية-- باستثناء الحالات الواردة في الفقرة٣ من المادة ٢٤ من هذا القانون- قابلة للاعتراض عليها لدى محكمة البداءة المختصة خلال ثلاثين من تاريخ التبليغ بها.

ووفقا لما نصت عليه المادة ٣/٢٤ من القانون المذكور تكون قرارات مسجل العلامات التجارية قابلة للاعتراض عليها لدى وزير الاقتصاد(التجارة) خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها، وكما تكون قرارات الوزير الصادرة بنتيجة الطعن في قرارات المسجل قابلة للاعتراض لدى محكمة البداءة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها.

وكما يتضح اعلاه فان القرارات التي تصدر من مسجل الشركات ووزير الاقتصاد هي قرارات ذات طبيعة ادارية محضة، وبالتالي فلا يوجد اي مبرر لإبقائها ضمن اختصاص محاكم البداءة، بل ندعو المشرع العراقي الى تعديل القانون اعلاه بإحلال المحاكم الادارية محل محاكم البداءة في النظر في الطعون التي ترد على تلك القرارات.

الفرع الثاني

قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

نص قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على منح محكمة البداءة الاختصاص للنظر في القرارات التي تصدر في نطاق هذا القانون وذلك بالصيغة التالية:

اولا- قرارات مسجل الشركات:

١- يجب ان يتضمن قرار مسجل الشركات برفض تسجيل الشركة الاسباب التي دعت الى رفض الطلب.

٢- يحق لطالب التأسيس الاعتراض على قرار المسجل اعلاه لدى وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به.

٣- يكون قرار وزير التجارة الصادر بنتيجة الاعتراض اعلاه قابلا للطعن امام المحكمة المختصة (محكمة البداءة) من قبل طالب التأسيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به.(المادة ٢٤ من القانون)

ثانيا– قرارات الهيئة العامة:

١– يحق لحاملي٥ % خمسة بالمائة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة للشركة لدى مسجل الشركة خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها.

٢– على المسجل البت في الاعتراض المقدم اليه اعلاه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده.

٣– يكون قرار المسجل اعلاه قابلا للطعن فيه امام محكمة البداءة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ به، وعليها ان تنظر فيه على وجه الاستعجال، ويكون قرارها باتا.

ومما لا يختلف فيه اثنان هو ان القرارات اعلاه سواء كانت صادرة من مسجل الشركات او الهيئة العامة هي قرارات ذات طبيعة ادارية محضة، ولذلك نطالب المشرع العراقي بإعطاء هذا الاختصاص الى المحاكم الادارية.

الفرع الثالث

قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

لقد نص قانون البنك المركزي العراقي المعدل وفي المواد من ٦٣ حتى ٧٠ على انشاء محكمة الخدمات المالية للنظر في الاعتراضات والتظلمات والطعون التي تقدم ضد قرارات البنك المركزي العراقي [١]، غير انه لم ينص القانون المذكور على التظلم من تلك القرارات قبل الطعن فيها من قبل المحكمة المذكورة.

وتتكون المحكمة المذكورة من خمسة قضاة ويرأس هذه المحكمة كبير القضاة والذي يتم تعيينه من قبل وزير العدل، بينما يقوم رئيس المحكمة (كبير القضاة) باختيار القضاة الاخرين من اعضاء المحكمة، ويتم تعيين اثنان منهم من قبل وزير العدل على ان يكونوا من القضاة او المحامين الممارسين لمهنة المحاماة او اساتذة القانون الاداري او المدني او التجاري، بينما يتم تعيين القاضيان الاخران من قبل وزير المالية على ان

[١] انظر المادة ١/٦٣و٢و٣ من القانون المذكور .

يكون احدهما من ذوي الخبرة العملية بالمحاسبة ويكون الاخر من ذوي الخبرة العملية بالمعاملات المالية [١] .

وحددت المادة المذكورة من القانون اعلاه عدد من الاختصاصات لهذه المحكمة، كما نصت على ان تبقى القرارات والاوامرالصادرة من البنك المركزي نافذة على الرغم من الطعن فيها- ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك- الى ان يصدر حكم نهائي من المحكمة المذكورة بالغاء القرار او الامر المطعون فيه. وتنظرمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الطعون التي ترد على قرارات محكمة الخدمات المالية [٢].

ونرى بان تشكيل هذه المحكمة بهذه الكيفية يشوبه الكثير من التعقيد، هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه وبعد استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لم يبق لوزير العدل اية سلطة على القضاء،وبالتالي نتفق في هذا المجال مع من يدعو الى ضرورة الغاء محكمة الخدمات المالية واناطة اختصاصاتها بمحكمة القضاء الاداري لان هذه الاختصاصات تدخل في صميم عمل المحكمة الاخيرة ونعتقد بانه ليس هناك اي مبرر لبقاء هذة المحكمة الاستثنائية [٣].

المطلب الثاني

القوانين المتعلقة بالأراضي

الفرع الاول

قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل

وفقا لقانون الاستملاك يتم الاستملاك القضائي عن طريق اقامة الدعوى امام محكمة البداءة (المادة ١٠ من القانون).

وبعد ان تنظر المحكمة في الدعوى بحضور اطرافها وتتحقق من استيفائها للشروط القانونية تقرر الاستمرار في نظرها، وبعكسه تقرر ردها(المادة ١٢/اولا وثانيا) ويكون قرارها بالرد وكذلك الحكم الصادر بالاستملاك خاضعا للطعن تمييزا لدى محكمة

---

[١] انظر المادة ١/٦٣و٢ من القانون المذكور .

[٢] انظر المادة ٧٠/ ١من قانون البنك المركزي المذكور .

[٣] د.عصمت عبد المجيد بكر، معضلة القيود على اختصاصات القضاء الاداري، المصدر السابق.

الاستئناف بصفتها التمييزية خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تفهيمها او تبليغها(المادة ٦١ من القانون).

ونرى بانه وبعد اقامة القضاء الاداري في العراق واقليم كوردستان فانه لم يبق اي مبرر لنظر هذا الاختصاص من قبل القضاء العادي، بل نطلب من المشرع العراقي تعديل القانون اعلاه وايداع الاختصاص المذكور الى المحاكم الادارية.

الفرع الثاني

قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم ٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من برلمان كوردستان

وفقا للقانون اعلاه فانه يحق لذوي العلاقة الاعتراض على قرارات لجان الاطفاء المشكلة بموجبه لدى محكمة بداءة موقع العقار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالقرار. وإذا كان المشرع الكوردستاني معذورا في اعطائه هذا الاختصاص الى القضاء العادي وقت صدور القانون اعلاه لعدم اقامة القضاء الاداري حينذاك الا انه الان وبعد صدور ونفاذ قانون مجلس شورى الاقليم واقامة القضاء الاداري فانه ان الاوان لقيام برلمان كوردستان بتعديل قانون الاطفاء المذكور بتخويل المحكمة الادارية بممارسة الاختصاص اعلاه محل محكمة البداءة.

الفرع الثالث

القرار ٥٢٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن التجاوز على العقارات

يعالج هذا القرار أوضاع الوحدات العقارية السكنية التي حصل تغيير في مواقعها وشكلها ومساحتها، بنتيجة خطأ في تثبيت الحدود أو بسبب تغيير مواقع الشوارع المحيطة بها، وذلك بالنص على اعتبار اوضاعها أوضاعاً قانونية، وبالتالي تصحيح السجلات العقارية وخرائط العقارات تبعاً لذلك، ووجوب قيام المالكين الذين زادت مساحة وحداتهم العقارية بتعويض المالكين الذين نقصت مساحة وحداتهم العقارية بقيمة ما نقص منها وذلك بقيام مدير التسجيل العقاري العام بتشكيل لجنة برئاسة مدير التسجيل العقاري المختص وعضوية ممثل عن كل من الهيئة العامة للضرائب/ فرع

ضريبة العقار وأمانة العاصمة أو البلدية تبعاً لموقع العقار لغرض اجراء الكشف على العقارين والتثبت من وقوع التجاوز وتحديد المساحة المتجاوز بها وتأشيرها على الخارطة وتقدير قيمتها بتأريخ الكشف والتقدير واصدار القرار بتصحيح السجل العقاري والخارطة لكل من العقارين وإلزام مالك العقار المتجاوز بدفع التعويض.

ونص القرار اعلاه على ان يكون قرارها قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، وكما نص على اعتبار قرار اللجنة الذي لم يطعن به خلال المدة القانونية باتاً وكذلك القرار الصادر من محكمة الاستئناف بنتيجة الطعن باتا.

ويمكن القول بان القرار اعلاه جاء معيبا فيم يتعلق بألية اعتراض ذوي العلاقة على قرار اللجنة فاذا كان هناك مبرر لإعطاء الاختصاص للقضاء العادي لعدم تشكيل القضاء الاداري في العراق وقت صدور القرار المذكور، غير اننا نستغرب من عقد الاختصاص في نظر الاعتراض لمحكمة الاستئناف لأنه كان من الاصوب اعطاء هذا الاختصاص لمحكمة البداءة، اما الان وقد تم تشكيل القضاء الاداري في العراق واقليم كوردستان فمن المنطقي ان يعقد هذا الاختصاص لمحكمة القضاء الاداري في العراق وللمحكمة الادارية في اقليم كوردستان، وعلى هذا الاساس نقترح تعديل القرار اعلاه بإحلال المحاكم الادارية اعلاه محل محكمة الاستئناف، وذلك بإقامة الدعوى لديها بذلك وتنظر المحكمة فيها باستعجال، ويكون قرارها باتا.

المطلب الثالث

القوانين والتعليمات المتفرقة

الفرع الاول

قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

تضمين الموظف

منحت المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وزير المالية سلطة تضمين الموظف او المستخدم(الغيت عبارة المستخدم لاحقا)الاضرار التي تتكبدها الخزينة بسبب اعماله التي وقعت خلافا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية.

و للموظف الذي جرى تضمينه حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارج العراق.

وفيما يتعلق بموضوع تضمين الموظف فقد حصلت تطورات مهمة في العراق بعد سقوط النظام السابق وقيام النظام الاتحادي حيث صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي تضمن قواعد جديدة للتضمين ولكن تم فيما بعد الغائه بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ وبموجب هذا القانون الاخير فقد تم منح صلاحية التضمين الى الوزير ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ (المادة ٢/ثالثا من القانون)، ويعد رئيس الوزراء بمثابة الوزير المختص بالنسبة الى الوزراء او رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة (المادة ٢/ رابعا من القانون)، حيث يقوم المذكورين اعلاه بتشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاملا شهادة جامعية اولية في القانون على الاقل(المادة ٢/اولا من القانون).

واذا خلصت اللجنة بنتيجة تحقيقاتها الى كون الموظف المحال اليها مقصر ورفعت التوصية بتضمينه يتولى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اصدار القرار بتضمينه (المادة ٢/ ثالثا من القانون)، وللموظف التظلم من قرار تضمينه لدى الجهة التي اصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به(المادة ٦/ ثانيا من القانون).وعلى الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وان عدم البت في التظلم رغم انتهاء المدة يعد رفضا له(المادة ٦/ ثالثا من القانون).

ويحق للموظف الذي جرى رفض تظلمه الطعن في قرار التضمين لدى محكمة القضاء الاداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه برفض التظلم حقيقة او حكما (المادة ٦/ رابعا من القانون).

وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا المجال بإخراج موضوع الطعن في قرار تضمين الموظف من اختصاص القضاء العادي ووضعه في مكانه الطبيعي وهو القضاء الاداري.

غير ان هذا الاختصاص في اقليم كوردستان لازال معقودا للقضاء العادي وفقاً للمادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ولذلك نقترح على المشرع الكوردستاني انفاذ القانون الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ مع احلال المحكمة الادارية محل محكمة القضاء الإداري في ممارسة هذا الاختصاص. او صدور قانون خاص بتضمين الموظفين في اقليم كوردستان واناطة اختصاص الطعن في قرارات التضمين بالمحكمة الإدارية.

الفرع الثاني

قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧

لقد نص قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ على:

١- حق ذوي الشهداء والمؤنفلين في الاعتراض لدى لجنة خاصة تشكل برئاسة المدير العام للشؤون الادارية والمالية في وزارة الشهداء والمؤنفلين وعضوية ما لا يقل عن اربعة من موظفي الوزارة من القرارات الصادرة من المديريات العامة في المحافظات ضدهم (المادة الرابعة/اولا من القانون).

٢- يحق لأي شخص ذي مصلحة التظلم من القرار الصادر من اللجنة اعلاه بنتيجة البت في الاعتراض لدى اللجنة ذاتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه او اعتباره مبلغا.

٣-لكل ذي مصلحة اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة ضد قرار اللجنة الصادر بنتيجة البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه او اعتباره مبلغا، ونص القانون صراحة على تعيين محاكم البداءة بانها هي المحاكم المختصة للنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون المذكور.

وبعد اقامة القضاء الاداري في اقليم كوردستان فانه لم يبق اي داع لإبقاء هذا الاختصاص لدى المحاكم العادية، بل ندعو المشرع الكوردستاني الى احلال المحكمة الادارية محل محكمة البداءة في ممارسة هذا الاختصاص.

الفرع الثالث

قانون تعويض المتضررين اللذين فقدوا جزء من اجسامهم جراء ممارسات النظام البائد

نصت المادة ٤/ خامسا / ب من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بتعويض المتضررين اللذين فقدوا جزء من اجسامهم من جراء ممارسات النظام البائد بان للمتظلم من قرار اللجنة الطعن في القرار الصادر نتيجة التظلم لدى محكمة البداءة المختصة بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الحكم او اعتباره مبلغاً .

وبعد وقوع التنازع السلبي بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة بداءة الكرخ بالنظر في الدعوى المشمولة باحكام هذا القانون قررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها المرقم ١٣/ هيئة تعيين المرجع / ٢٠١٨ بانه (ينعقد الاختصاص الوظيفي حصرياً لمحاكم البداءة بنظر الدعاوى الناشئه عن تطبيق احكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ المعدل ووفقاً للآلية التي رسمها حتى ولو كانت طبيعة القرار المطعون به ذو صفة اداريه طالما النص القانوني قد عقد الاختصاص الوظيفي لمحكمة البداءة اذ لا اجتهاد في مورد النص وأما اتجاه محكمة البداءة برفضها الاحالة بحجة اقامة المدعي لدعواه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ أي قبل تعديل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ بالقانون ٧ لسنة ٢٠١٨ فهذا القول مردود قانوناً وجدل في غير محله لان الاختصاص الوظيفي للمحاكم من النظام العام ولا يمكن تجاوزه او التهاون به تحت أي ظروف او مبرر او متى ما عُقد الاختصاص الوظيفي لأحد المحاكم بنظر النزاع وفقاً لنص قانوني جديد فهذا النص يسري بأثر رجعي لتعلقه بالنظام العام وذلك استناداً للمادة (١٠) من القانون المدني والتي نصت صراحة على نفاذ القانون الجديد على ماسبق من وقائع اذا تعلق بالنظام العام وبهذا فأن دعوى المدعي تخرج من اختصاص محكمة القضاء الاداري وتدخل من ضمن اختصاص محكمة البداءة وظيفياً وتأسيساً على ما تقدم قررت الهيئة تعين محكمة بداءة الكرخ هي المحكمه المختصة وظيفياً بنظر دعوى

المدعي وارسالها اليها لنظرها وحسمها وفقاً لاحكام القانون واشعار محكمة القضاء الاداري بذلك وصدر القرار بالاتفاق وفق الماده (٧/ثاني عشر) من قانون مجلس شورى الدوله رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في ٢٨/محرم/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٨م) [١].

ومما تجدر الاشارة اليه بان محكمة التمييز الاتحادية اقرت في قرارها اعلاه بان القرار المطعون فيه ذو طبيعة ادارية ولكنها التزمت بنص القانون اعلاه الذي اعطى الاختصاص لمحكمة البداءة، ونتفق تماما مع محكمة التمييز الاتحادية في قولها بان قرارات اللجان المذكورة ذات طبيعة ادارية وبالتالي ندعو الى تعديل القانون المذكور واعطاء اختصاص النظر في الطعون التي ترد على قرارات تلك اللجان الى محكمة القضاء الاداري.

الفرع الرابع

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الاتحادي رقم ٢لسنة ٢٠١٤

كان العمل يجري في العراق سابقا بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم١ لسنة ٢٠٠٧ التي صدرت استنادا الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وقد نصت تلك التعليمات على انشاء محكمة ادارية لغرض حسم النزاعات التي تحصل في هذا المجال برئاسة قاض ينسب من مجلس القضاء وعضوية ممثل عن وزارة التخطيط لا تقل درجته عن مدير عام وممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين ويكون للمحكمة مقرر بدرجة معاون ملاحظ على الاقل، غير ان التعليمات اعلاه لم تبين الية العمل في هذه المحكمة، ومتى ترفع الدعوى لديها، وهل يجب ان يسبق ذلك اعتراض من قبل ذوي العلاقة، وتم توجيه انتقادات عديدة الى هذه المحكمة الاستثنائية لانه تم تشكيلها خارج النظام القضائي العراقي، وان تشكيلها يستهدف تفتيت وتشتيت اختصاصات القضاء الاداري [٢].

---

[١] الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى-قرارات محكمة التمييز الاتحادية (https://www.hjc.iq/qview.2422/) والمتاح بتأريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ .

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر- المصدر السابق – ص ٣٩.

غير ان العمل بهذه التعليمات لم يستمر طويلا،لانها الغيت بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ التي ابقت ايضا على المحكمة المذكورة الا انها تضمنت الية الاعتراض على قرار الاحالة الصادر من جهة التعاقد فيحق لذوي العلاقة الاعتراض على قرار الاحالة خلال سبعة ايام عمل رسمي من تاريخ صدور القرار، وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوما من تاريخ دفع الرسم القانوني(المادة ١٠/ثالثا ورابعا من التعليمات)،ويكون قرار المحكمة خاضعا للطعن فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ويكون القرار التمييزي لمحكمة الاستئناف وكذلك قرار المحكمة الادارية غير المطعون فيه خلال المدة القانونية باتا(المادة ١٠/خامسا من التعليمات).

غير انه تم الغاء المحكمة الادارية المذكورة اعلاه بموجب قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣ وحلت محلها محكمة البداءة [١] . كما الغيت التعليمات المرقمة ١ لسنة ٢٠٠٨ وحلت محلها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ النافذة الآن في العراق، حيث نصت الاخيرة على الية جديدة لفض النزاعات بالنسبة لقرارات الاحالة بتشكيل لجنة مركزية في كل جهة تعاقد تتولى النظر في اعتراضات مقدمي العطاءات(المادة ٧/اولا وثانيا من التعليمات)، ولاصحاب العطاءات الاعتراض لدى اللجنة المذكورة خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة (المادة ٧/ثانيا-أ من التعليمات)، وعلى اللجنة البت في موضوع الاعتراض وتقديم التوصية الى رئيس جهة التعاقد خلال اربعة عشر يوما من تاريخ ايداع الاعتراض لديها(المادة ٧/ ثالثا من التعليمات)، واوجبت التعليمات ذاتها على رئيس جهة التعاقد البت في موضوع التوصية خلال سبعة ايام عمل من تاريخ ايداع التوصية في مكتبه فيما يعتبر عدم البت فيها خلال المدة المذكورة رفضا للاعتراض(المادة ٧/ رابعا من التعليمات).

اما وفقاً للمادة (٨) من التعليمات المذكورة فانه يتم تسوية المنازعات ودياً و عند عدم التوصل إلى اتفاق ودي يتم اللجوء إلى التحكيم الوطني او التحكيم الاجنبي و بعد

[١] د.عثمان ياسين علي ، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الاولى ٢٠١٥، ص ٨٦-٨٧.

ذلك نصت المادة ٨/ ثانياً – ب من التعليمات المذكورة على : إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه. ويظهر من ذلك ان التعليمات المذكورة لم تمنح اصحاب العطائات المعترضين حق اللجوء الى القضاء مباشرة، وتكون إحالة النزاع إلى القضاء الاسلوب او الطريق الرابع لتسوية المنازعات [١]. لاشك ان عدم اللجوء مباشرة إلى القضاء في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية يقيد حق التقاضي بهذا الشأن، لذا نعتقد بان هذا النهج يتناقض مع نص المادة (١٠٠) من الدستور التي منعت من تحصين اي قرار اداري من الطعن، وعليه نقترح تعديل هذه التعليمات باعطاء اصحاب العطائات حق التظلم من قرار رفض الاعتراض لدى رئيس جهة التعاقد خلال ثلاثين يوما من تبلغة بالاعتراض حقيقة او حكما، وعلى ان يبت رئيس جهة التعاقد في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع التظلم في مكتبه ويعد عدم بته في الاعتراض خلال المدة المذكورة رفضا له ومن ثم منح من تم رفض تظلمه حق الطعن فيه امام محكمة القضاء الاداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه برفض التظلم.

الفرع الخامس

تعليمات تنفيذ التعاقدات الحكومية في اقليم كوردستان رقم ٢ لسنة ٢٠١٦

عند صدور تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠١١ من وزارة التخطيط لاقليم كوردستان، ارادت الجهات المختصة في اقليم كوردستان العراق إتباع المسلك المتبع في العراق منذ صدور تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ الملغاة بتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ فيما يتعلق بآلية فض المنازعات قبل التعاقدية و إنشاء محكمة إدارية خاصة بذلك[٢]، غير انه تم تعديل تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بإلغاء الفقرات من

---

[١] اجياد جواد محمد ، تسوية منازعات العقود الحكومية في ضوء امر سلطة الائتلاف رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٥، ص ٨٥.

[٢] القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى ٢٠١٥، ص ٨٦.

ثانيا الى ثامنا من المادة العاشرة فيها [١] وهذا ما أدى الى اختلاف الوضع القانوني في العراق مع الإقليم وإلغاء المحكمة الإدارية الخاصة التي كانت مشكلة سابقاً في العراق وأصبحت المحكمة الإدارية لإقليم كوردستان والتابعة لمجلس الشورى هي المختصة بتسوية المنازعات قبل التعاقدية الناشئة عن ابرام العقود الإدارية بطريقة المناقصات، لذا قضت المحكمة الإدارية في أربيل في حكمها المرقم (١١-ك-٢٠١١) الصادر بتاريخ (٩-٨-٢٠١١) على ما يلي:-(..أستقر الفقه والقضاء الإداريين بأن القرارات السابقة على ابرام العقد والممهدة لانعقاده مثل قرارات لجان الفحص والبت في العطاءات وقرار استبعاد أحد المتعاقدين او الغاء التعاقد جميعها قرارات إدارية مستقلة عن العقد يجوز الطعن بها امام محكمة القضاء الإداري لذا تقرر قبوله شكلاً)[٢] .

واستمرت هذه الوضعية في الاقليم حتى صدور التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ التي حددت الية جديدة في هذا المجال حيث تم بموجب هذه التعليمات تشكيل لجنة مركزية في مركز كل وزارة او هيئة غير مرتبطة بوزارة او محافظة او ادارة مستقلة للنظر في الاعتراضات اوالشكاوي المقدمة من اصحاب العطاءات ضد قرارات الاحالة التعاقدية او ضد الاجراءات اوالقرارات او الاهمال في مراحل مبكرة من اجراءات التعاقد، كما تم تشكيل كيان مركزي موحد لمراجعة شكاوي مقدمي العطاءات وهومجلس مراجعة شكاوي التعاقد(م٧١ من التعليمات).

ولاصحاب العطاءات تقديم شكاويهم الى مجلس المراجعة خلال مدة (٧) ايام من تاريخ تبليغهم يلقرار الصادر من سلطة التعاقد بخصوص شكواهم وفي عدد من الحالات الاخرى(المادة ٦٦ من التعليمات). ويقرر المجلس المذكور قبول الشكوى او رفضها

---

(١) وذلك أثر تقديم مجلس شورى الإقليم مذكرة بهذا الشأن الى رئاسة مجلس الوزراء بموجب كتابه المرقم ٤٨ في (٣-٥-٢٠١١) حيث وجه رئيس مجلس الوزراء كتابه المرقم (١٦٥٨) الصادر بتاريخ (٥-٧-٢٠١١) والذي طلب فيه من وزارة التخطيط الغاء الفقرات من ثانيا الى ثامنا في المادة العاشرة من التعليمات وفعلا قامت الوزارة المذكورة بذلك. ينظر المصدر السابق، ص ٨٦، الهامش ٣.

(٢) نقلاً عن د.عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، المصدر السابق، ص ٨٧. والقرار المذكور لمحكمة الإدارية في اربيل مصدق بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان العراق رقم ٢٥/ الهيئة العامة/ ٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/١٠، منشور في المبادئ القانونية في قرارات و فتاوىمجلس شورى اقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١١، المصدر السابق، ص ١٧٨-١٧٩.

خلال مدة لاتتجاوز(٣) ثلاثة ايام من تاريخ تسلمها، وللمجلس رفض الشكوى من حيث المحتوى اذا تبين له بانها غير جديرة بالدراسة، وله رفضها شكلا اذا كانت مقدمة خارج المدة القانونية، او ان المشتكي غير ذي علاقة.وفي حالة قبوله للشكوى يبت المجلس في موضوعها ويصدرقراره بشانها خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها.اما قرار المجلس المذكور فيكون قابلا للطعن فيه لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشكوى بالقرار.وبما ان التعليمات المذكورة اعطت الحق في نظر الطعن للمحكمة المختصة فانه يترتب على ذلك بان نظر الطعن المذكور يكون من قبل المحكمة الادارية وحسنا فعلت التعليمات المذكورة لان النظر في هذه الطعون يعتبر من صميم عمل القضاء الاداري.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ(مراجع الطعن في القرارات الادارية) والتطرق الى الجوانب المختلفة للموضوع فقد توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

اولا- الاستنتاجات:

١- ان وجود عبارة (لم يعين مرجع للطعن) في قانون مجلس الدولة العراق و قانون مجلس شورى لاقليم كوردستان العراق اصبحت عرقلة امام اختصاصات القضاء الإداري في العراق و اقليم كوردستان.

٢-على الرغم من مرور مدة لابأس بهاعلى الأخذ بنظام القضاء المزدوج في العراق بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩(قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) و في اقليم كوردستان بموجب قانون مجلس شورى لاقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فان القضاء الاداري في العراق و اقليم كوردستان لايزال غير متكامل وبالتالي لم يتمكن هذا القضاء من ممارسة اختصاصه الطبيعي والاصيل في النظر في كل المنازعات الادارية، فهو لا ينظرالمنازعات الناشئة عن العقود الادارية لابل فانه حتى في مجال القرارات الادارية فان كثير من هذه القرارات لايزال الطعن فيها خارج اختصاص القضاء الاداري.

٣-ان اتجاه المشرع العراقي الى وضع القيود على اختصاصات القضاء الاداري باناطة الاختصاصات الاصيلة لهذا القضاء اما الى المحاكم العادية او الى محاكم استثنائية مشكلة بشكل غريب عن السياق المألوف فيما يتعلق بالاصول والقواعد المتبعة في تشكيل المحاكم الاعتيادية، ونعتقد بان هذا الاتجاه يخل بمبدأ تحقيق العدالة على الوجه المطلوب.

٣- بالرغم من مرور مدة غير قصيرة على ممارسة القضاء الاداري لوظيفته الا لم يجرتهيئة قضاة متخصصين في مجال القضاء الاداري وانه يتم الاستعانة بالقضاة من المحاكم العادية، وان هذا النهج وان كان مقبولا في البداية الانه يجب ان لا يستمرحتى النهاية.

٥- نظرا لما جاء في المادة (١٠٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي منعت من تحصين اي قرار اداري من الطعن فانه لم يبق اي اساس دستوري او قانوني لاستثناء اعمال السيادة وخاصة القرارات الصادرة من رئيس الاقليم والمنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل من الطعن فيها امام القضاء الاداري.

ثانيا- التوصيات:

فضلاً عن الاقتراحات التي قدمناها من خلال هذا البحث، نوصي بما يلي:

١- تعديل قانون مجلس الدولة العراقي و قانون مجلس شورى لاقليم كوردستان العراق و ذلك بحذف عبارة (لم يعين مرجع للطعن) في القانونين المذكورين بحيث تكون دعوى الإلغاء فعلاً دعوى المشروعية لتشمل جميع القرارات الإدارية دون استثناء.

٢-بعد مرور اكثر من (٣١) احدى وثلاثين عاما على اقامة القضاء الاداري في العراق نعتقد بان الوقت قد حان لتوسيع اختصاص القضاء الاداري، وعليه نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني مد اختصاص القضاء الاداري ليشمل النظر في المنازعات الناشئة عن العقود الادارية وذلك اسوة بالدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج كفرنسا ومصر.

٣-نوصي المشرعين العراقي والكوردستاني بالعدول عن اناطة المسائل الداخلة في اختصاص القضاء الاداري بالمحاكم العادية والاستثنائية وتعديل القوانين الحالية التي سارت على هذا النهج.

٤- انسجاما مع ماجاء في المادة (١٠٠) من الدستور الاتحادي للعراق لسنة ٢٠٠٥ نرى ضرورة قيام برلمان كوردستان بتعديل قانون مجلس شورى اقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بالغاء الفقرة اولا من المادة السادسة عشر منه والمتعلقة باستثناء اعمال السيادة وخاصة قرارات رئيس الاقليم الواردة في المادة العاشرة من قانون رئاسة الاقليم رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ من الطعن فيها امام القضاء الاداري

٥- نقترح قيام مجلس الدولة في العراق ومجلس شورى الاقليم وبالتنسيق مع السلطة القضائية فتح دورات لتاهيل القضاة للمحاكم الادارية.

المصادر

اولاً: الكتب

١- اجياد جواد محمد، تسوية منازعات العقود الحكومية في ضوء امر سلطة الائتلاف رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، مكتبة السنهوري، بيروت ,٢٠١٥
٢-د.إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص,٢٠٠
٣- د.أشرف فايز اللمساوي، موانع التقاضي في التشريعات الوطنية و مواقف المواثيق الدولية و المبادئ الدستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى ,٢٠٠٩
٤-ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي لاصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الاولى ٢٠١٦، ص ٨٣-,٨٤
٥-د.زكريا محمد بيومي، الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل مع دراسة تحليلية في التشريعين الضريبين الفرنسي والمصري، دراسة دار الاتحاد العربي للنشر، بيروت، ١٩٧٣ .
٦-د.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ,١٩٩٦
٧- د.شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار العراق للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٩-١٩٨٠ .
٨-د.عثمان ياسين علي، الدعوى الإدارية في العراق و اقليم كوردستان، مطبعة شهاب، اربيل ,٢٠١٨
٩-د.عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى ,٢٠١٥
١٠- د.عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، بيروت .
١١-د.علي غسان احمد، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى ,٢٠١٦

١٢-د.القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، دون سنة نشر.
١٣- د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري،من منشورات جامعة دهوك، الطبعة الثانية، ٢٠١٠,
١٤- د.ماهر صالح علاوي، القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل، ١٩٨٩,
١٥-د. محمد علي جواد كاظم والدكتور نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الاداري، مطبعة ياد كار،الطبعة السادسة،٢٠١٦,
١٦- د.محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢,
١٧-د.مصطفى ابوزيد فهمي، قضاء الإلغاء، شروط القبول، اوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١,
١٨- د.وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥ .

ثانياً: الرسائل و الاطاريح

١-جنان عبد الرزاق فتاح الكوفاوي، المنازعات التقاعدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة نهرين سنة ٢٠٠٨,
٢-ضامن حسين العبيدي، المجالس و اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد، سنة ١٩٨٤.
٣-قيصر يحيى جعفر الربيعي، السلطة التقديرية للإدارة في فرض ضريبة الدخل في القانون العراقي، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٤,
٤- عادل حسين شبع، القيود الواردة على اختصاص القضاء الاداري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون بجامعة بغداد سنة ٢٠٠٤.

ثالثاً: الابحاث

١-د. خالد رشيد علي، ولاية القضاء الإداري في تشريع العراقي الحديث بين التقليص و الحرمان، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية،سنة ٢٠١٠، المجلد ٢، العدد ٦و٧,
٢-حيدر نجيب احمد فائق، حق الاعتراض على القرارات المرورية للغرامات والمخالفات بين الماضي والحاضر، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لكلية القانون و العلوم السياسية لجامعة ديالى، والمتاحة بتأريخ ٤/ ٥/ ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني التالي:
https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=1023
٣-د. عصمت عبد المجيد بكر، معضلة القيود على أختصاصات القضاء الاداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان اربيل العلمية، المجلد ١ العدد١ حزيران ٢٠١٧,
٤-علي عثماني، شروط قبول دعوى الإلغاء في قانوت الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفقه والقانون ،مجلة الكترونية شهرية تعني بنشر بالدراسات الشرعية و القانونية، العدد ١٧ لسنة ٢٠١٤، ص ٢٣٦. متاح بترايخ ٢٠٢٠/٤/١ على الموقع الالكتروني التالي:
http://data.over-blog-kiwi.com/0/87/43/45/20140306/ob_5289c2_majalah-numero17.pdf

رابعاً : مجموعة الاحكام القضائية

المبادئ القانونية في قرارات و فتاوى مجلس شورى اقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١١، وزارة العدل، مجلس الشورى، الطبعة الاولى اربيل ٢٠١٢ .
المبادئ القانونية في قرارات و فتاوىمجلس شورى اقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١٢، مجلس الشورى، الطبعة الاولى اربيل ٢٠١٣.
قضاء المحكمة الإدارية العليا و مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري و محكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، إعداد القاضي لفته هامل العجيلي، الجزء الاول، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٩.

قضاء المحكمة الإدارية العليا و مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري و محكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، إعداد القاضي لفته هامل العجيلي، الجزء الثاني، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٩.

خامساً : الدساتير و القوانين و التعليمات

دستور العراق ٢٠٠٥

قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل

قانون مجلس الدولة المصري المرقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل

قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان-العرق المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢المعدل

قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغي في العراق والنافذ في الاقليم.

قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

قانون البيانات والعلامات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل

قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل

قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل

قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

قانون استثمار اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة٢٠٠٧

قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لاقليم كوردستان رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

القانون المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ و المعدل بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية

تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن وزارة التخطيط في اقليم كوردستان –العراق